

٦٣٧	مواد الإصدار
	كتاب الزواج
٦٣٧	الفصل الأول: إنشاء الزواج
٦٣٧	الباب الأول: الخطبة
٦٣٧	الباب الثاني: أركان الزواج
٦٣٧	الركن الأول: صيغة العقد
٦٤٠	الركن الثاني من الزواج: المتعاقدان (وهم الزوجان)
٦٤١	الركن الثالث من الزواج: المهر
٦٤٣	الفصل الثاني: أولياء العقد
٦٤٥	الفصل الثالث: الشرط ضمن العقد
٦٤٥	الفصل الرابع: من يحرم زواجه
٦٤٦	الأول من أسباب حرمة التزويج: النسب
٦٤٦	الثاني من أسباب حرمة التزويج: الرضاع
٦٤٧	أولاً: المرضعة
٦٤٧	ثانياً: المرتضع
٦٤٨	ثالثاً: اللبن
٦٤٨	الثالث من أسباب حرمة التزويج المؤبد والمؤقت: المصاهرة
٦٤٩	الرابع من أسباب حرمة التزويج: استيفاء العدد
٦٤٩	الخامس من أسباب حرمة التزويج: الكفر
٦٤٩	السادس من أسباب حرمة التزويج: الاعتداد
٦٤٩	الفصل الخامس: النفقة
٦٤٩	الباب الأول: نفقة الزوجة
٦٥٢	الباب الثاني: نفقة الأقارب
٦٥٢	الفصل السادس: النشوز
٦٥٣	الباب الأول في النشوز: نشوز الزوجة
٦٥٣	الباب الثاني من النشوز: نشوز الزوج
٦٥٣	الباب الثالث من النشوز: نشوز الزوج والزوجة معاً
٦٥٤	الفصل السابع: موجبات خيار فسخ عقد الزواج
	كتاب الطلاق
٦٥٦	الباب الأول: الطلاق البائن والرجعي
٦٥٦	أولاً: الصيغة
٦٥٧	ثانياً: المطلق
٦٥٧	ثالثاً: المطلقة
٦٥٨	رابعاً: الإشهاد
٦٥٩	فصل في الرجعة
٦٥٩	الباب الثاني: طلاق الخلع
٦٦١	فصل في المبراة
٦٦١	فصل في العدد
٦٦١	الباب الأول: عدة الطلاق
٦٦٢	الباب الثاني: عدة الوفاة
٦٦٣	الباب الثالث: عدة فسخ العقد بسبب العيب
٦٦٣	الباب الرابع: عدة فسخ العقد بالارتداد أو إسلام أحد الزوجين غير المسلمين
٦٦٤	فصل: أحكام المفقود زوجها
	كتاب الموالي والنسب
٦٦٧	فصل في الحضانة
	كتاب الوصية
٦٦٨	الفصل الأول: في تعريفها وأقسامها وتحقيقها
٦٦٩	الفصل الثاني: في طرق ثبوت الوصية
٦٧٠	الفصل الثالث: في الموصي
٦٧١	الفصل الرابع: في الموصى به
٦٧٤	الفصل الخامس: في الموصى له
٦٧٤	الفصل السادس: في الوصي
٦٧٦	الفصل السابع: في الناظر على الوصي
٦٧٦	الفصل الثامن: في تصرفات المريض في مرضه
	كتاب الوقف
٦٧٧	الفصل الأول: في الشروط العامة للوقف
٦٧٧	الفصل الثاني: في أركان الوقف
٦٧٧	الركن الأول: صيغة الوقف
٦٧٨	الركن الثاني: الموقوف
٦٧٩	الركن الثالث: الموقوف عليه
٦٧٩	الركن الرابع: الواقف
٦٨٠	الفصل الثالث: في طرق ثبوت الوقف
٦٨٠	الفصل الرابع: في متولي الوقف والناظر
٦٨١	الفصل الخامس: في بيان المراد من بعض عبارات الواقف
٦٨١	خاتمة في موارد جواز بيع الوقف
	كتاب الموارث
٦٨٢	الفصل الأول: أحكام عامة
٦٨٤	الفصل الثاني: الميراث
٦٨٤	الفصل الثالث: أسباب الإرث وأنواعه
٦٨٤	الفصل الرابع: أحكام موانع الإرث
٦٨٤	الأول مما يمنع عن أصل الإرث: الكفر بأصنافه
٦٨٥	الثاني مما يمنع عن أصل الإرث: القتل
٦٨٥	الثالث مما يمنع عن أصل الإرث: التولد عن زنا
٦٨٦	الرابع مما يمنع عن أصل الإرث: اللعان (الملاعنة)
٦٨٦	الفصل الخامس: الحجب وهو المنع
٦٨٧	الفصل السادس: رد الفاضل عن الفريضة
٦٨٩	الفصل السابع: كيفية الإرث حسب طبقاته
٦٨٩	الباب الأول: إرث الطبقة الأولى، وهي الآباء والأبناء
٦٩٣	الباب الثاني: إرث الطبقة الثانية وهم الأخوة وأولادهم والأجداد
٦٩٦	الباب الثالث: في إرث الطبقة الثالثة وهم الأعمام والأخوال
٦٩٨	الباب الرابع: ميراث الزوج أو الزوجة
٦٩٩	أحكام ختامية

القانون رقم (١٢٤) لسنة ٢٠١٩
بإصدار قانون الأحوال الشخصية الجعفرية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية، والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٠ بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية، والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني، والمعدل

المادة ١ اصدار

يعمل بالقانون المرفق في شأن الأحوال الشخصية الجعفرية.

المادة ٢ اصدار

تطبق أحكام هذا القانون من اختصاص دائرة محاكم الأسرة الجعفرية الكلية والاستئنافية والتمييز، والأحكام النهائية الصادرة منها تكون حجة أمام جميع الدوائر، مع مراعاة الأحكام الإجرائية لقانون محكمة الأسرة.

المادة ٣ اصدار

كل ما لم يرد له حكم في هذا القانون يرجع فيه إلى رأي المرجع الحي الأعلم للجعفرية الجامع لشرائط التقليد.

المادة ٤ اصدار

تكون العبرة في تطبيق هذا القانون هو:
(أ) عقد الزواج في كافة المسائل الخاصة بالزواج والطلاق وفقاً لجهة التصديق.
(ب) مذهب المتوفى في المسائل المتعلقة بالوصايا والموارث.
(ج) مذهب مدعي النسب على المنازعات الخاصة بالإقرار بالنسب رجلاً كان أو امرأة إذا كانت هي مدعية النسب.
(د) مذهب الواقف في كافة المسائل الخاصة بالوقف.
ويستدل على ذلك إذا كان هناك ما يؤكد انتهاء المذهب (مستندات أو وثائق مصدقة أمام قاضي الأحوال الشخصية الجعفرية أو مصدقة من جهة توثيق جعفري).

المادة ٥ اصدار

تحسب السنوات والأشهر الواردة في هذا القانون بالتقويم القمري الهجري.

المادة ٦ اصدار

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

المادة ١

الخطبة عبارة عن طلب الزواج يتقدم به الرجل إلى المرأة ولا بد فيه من مراعاة الأمرين التاليين:

- (١) أن تكون المرأة خالية من موانع الزواج أو العدة.
- (٢) على الرجل والمرأة أو الشخص الذي ينوب الخطبة عن الرجل أو القبول عن المرأة أن يكون أهلاً لذلك.

المادة ٢

الخطبة المجردة عن صيغة الزواج غير لازمة وعليه:

- (١) يجوز لكل من طرفي الخطبة أن يعدل عنها.
- (٢) إذا تزوجت المخطوبة بآخر، فهو عدول عن الخطبة، ولا يُفسخ زواجها.

المادة ٣

الوعد بالزواج: هو اتفاق بين الرجل والمرأة على أن يتزوجا ببعض، وهو غير ملزم.

المادة ٤

إذا اشترت المخطوبة بمقدار مهرها أو بعضه جهازاً أو تصرفت فيه بنحو الهبة أو الصدقة أو التبرع أو نحو ذلك، ثم عدل أحدهما عن الرغبة في الزواج، فعليها رد المهر بحاله الفعلي، إن كان نقداً فنقداً أو عيناً فعيناً، إلا أن يتصالحا، فيقع ما تصالحا عليه.

المادة ٥

إذا تم فسخ الخطوبة ولم يكن بينهما رحم، يجوز المطالبة بعين أو مثل أو قيمة الهدايا في الحالات الآتية:

- (١) إذا لم يكن قد تصرف في الهدايا قبل الفسخ.
- (٢) إذا كانت الهدايا غير استهلاكية وتلفت عن تقصير.

المادة ٦

إذا مات أحد الخاطبين فإن الهدايا لا يمكن المطالبة بها.

المادة ٧

أركان الزواج ثلاثة: (١) صيغة العقد (٢) المتعاقدان (٣) المهر.
الركن الأول من الزواج: صيغة العقد.

المادة ٨

الزواج عقد يتقوم بالإيجاب والقبول اللفظيين الكاشفين عن الإرادة والقصد، فلا

يكفي التراضي بمجردة بين المتعاقدين دون ما يدل على هذا التراضي من إيجاب وقبول لفظيين، ويستثنى من ذلك الأخرس.

المادة ٩

يكفي في عقد الأخرس الإشارة المفهمة المفيدة للإيجاب والقبول، الدالة على الرضا بالزواج والقصد إليه، حتى لو كان متمكناً من التوكيل فيهما.

المادة ١٠

لا عبرة بعقد الهازل والساهي والغالط والنائم ونحوهم، ولا بعقد السكران وشبهه ممن لا قصد له معتداً به.

المادة ١١

لا تكفي الكتابة في الإيجاب والقبول حتى مع العلم بالقصد والرضا، بل لابد من التلفظ بهما.

المادة ١٢

يشترط في الإيجاب والقبول:

- (١) أن يكونا بلفظ الزواج أو النكاح، فلا يصح بغيرهما.
- (٢) أن يكونا بصيغة الماضي وبقصد الإنشاء كلفظ (زوجتك أو أنكحتك)، أما إذا كان بقصد الإخبار عن الماضي فلا يصح ولا ينعقد.
- (٣) أن يكونا باللغة العربية مع الإمكان والقدرة، ولو بالتوكيل.
- (٤) أن يكون بينهما موالاة واتصال، فلو حصل بينهما تراخ وفصل طويل بحيث كان ذلك مانعاً من تحقق التخاطب عرفاً أو مانعاً من صدق العقد عرفاً بطل العقد.

المادة ١٣

يشترط في صحة العقد بقاء أهلية المتعاقدين إلى نهاية إكمال العقد بينهما، فلو أنشأ أحدهما الإيجاب ثم جنّ أو فقد أحد أسباب الأهلية فإن قبول الآخر لا يصح.

المادة ١٤

لا يشترط في لفظ القبول مطابقته لعبارة الإيجاب، بل يصح الإيجاب بلفظ والقبول بلفظ آخر.

المادة ١٥

يشترط في توثيق عقد الزواج حضور شاهدين مسلمين بالغين عاقلين ذكرين. وتثبت دعوى الزوجية بالبيّنة أو بإقرار الطرفين.

المادة ١٦

يعتبر في العقد أن يكون منجزاً، أي غير معلق على أمر محتمل الوقوع، فلو كان

معلقاً على أمر محتمل، بطل العقد.

المادة ١٧

يصح أن يتم عقد الزواج بتوكيل الغير في الإيجاب والقبول، فيجوز التوكيل في الزواج من طرف واحد أو من الطرفين بتوكيل الزوج أو الزوجة أو كليهما، ويجب على الوكيل أن لا يتعدى عمّا عينه الموكل من حيث المهر والخصوصيات الأخرى.

المادة ١٨

إذا وكلت المرأة رجلاً في تزويجها فليس له أن يزوجه من نفسه إلا إذا صرّحت بالتعميم أو كان كلامها بحسب فهم العرف ظاهراً في العموم بحيث يشمل نفسه.

المادة ١٩

يصح أن يجري المحجور عليه لسفه صيغة العقد بوكالته عن غيره، أو بالأصالة عن نفسه إذا أجاز وليه ذلك.

المادة ٢٠

لا يعتبر الإسلام في مجرى صيغة العقد وكالة، فيجوز لغير المسلم أن يتولى ذلك بوكالته لمسلم على مسلم، إيجاباً وقبولاً.

المادة ٢١

يجوز عقد المكره على إجراء صيغة عقد الزواج لغيره إذا أجاز ذلك الغير، أو لنفسه إذا أجاز العقد بعد ذلك.

المادة ٢٢

يشترط في العاقد أمور ثلاثة:

- (١) البلوغ فلا يصح عقد الصبي المميز وإن كان بإذن الولي.
- (٢) العقل فلا عبرة بعقد المجنون وإن كان جنونه إدوارياً إذا أجرى العقد في دور جنونه.
- (٣) عدم الإكراه على الزواج.

المادة ٢٣

يعتبر في المتزوجين أن يكون كل منهما عاقلاً رشيداً بالغاً، فلو لم يكونا كذلك لم يصح زواجهما، إلا إذا زوجهما وليهما الجبري كالأب والجد للأب، أو زوجهما الوصي المجعول عليهما من الولي الجبري أو القاضي مع وجود المصلحة لهما.

المادة ٢٤

يرجع في تحديد الضرر الذي يتوقعه المكره من المكره إلى العرف، فهو يختلف باختلاف الأشخاص اجتماعياً ومادياً وغيرهما.

المادة ٢٥

لو عُقد الزواج مكرهاً ثم تعقبه الرضا والإجازة، كان صحيحاً.

المادة ٢٦

المهر: ويسمى الصداق أيضاً، هو ما تستحقه المرأة بجعله في العقد أو بتعيينه بعده، أو بسبب الوطاء أو ما هو بحكمه على ما سيأتي.

المادة ٢٧

يصح أن يكون المهر كل ما تراضى عليه الطرفان، من قليل - ما لم يخرج بسبب القلة عن المالية - أو كثير، ولا تقدير له في جانب الكثرة.

المادة ٢٨

يشترط في المهر أن يكون مما يصح تملكه من عين خارجية كدار أو أرض أو نقود أو غيرها من الأعيان، أو منفعة كمنفعة بستان أو سيارة في مدة معينة، أو تعليمها صنعة أو سورة من القرآن.

المادة ٢٩

يعتبر فيما يجعل مهراً أن يكون ملكاً للزوج أو ملكاً لمن بذله مهراً، فلو جعل لها مهراً وتبين أنه لم يكن ملكاً للزوج ولا لمن بذله لها بطل المهر المسمى ويجب عليه دفع مهر المثل.

المادة ٣٠

لا بد أن يكون المهر معيناً بالجملة من حيث حقيقته أو صفته أو مقداره أو عدده بما يرفع الجهالة إجمالاً، فلو كان مبهماً كشيء أو نصيب أو حصة بطل المهر، واستحقت الزوجة عليه مهر أمثالها مع الدخول.

المادة ٣١

تملك الزوجة المهر كاملاً بمجرد العقد ملكاً متزلزلاً، ويستقر بالدخول وتملك نصفه بالطلاق قبل الدخول أو ارتداد الزوج عن فطرة قبل الدخول.

المادة ٣٢

لا يصح جعل المهر ما هو محرّم في الشريعة الإسلامية - إن كان الزوجان مسلمين - مثل الخمر والخنزير أو آلات الطرب أو المال المستفاد من الربا وغيرها، فلو جعل ذلك مهراً بطل المهر المسمى وصحّ العقد، ومع الدخول تستحق عليه مهر أمثالها.

المادة ٣٣

للزوجة الامتناع عن تسليم نفسها لزوجها قبل أن يدخل بها حتى تقبض مهرها الحال.

المادة ٣٤

إذا دخل بها باختيارها ورضاها من دون أن تقبض مهرها المعجل فليس لها بعد ذلك الامتناع من نفسها بحجة أنه لا تسلمه نفسها حتى تقبض مهرها، فلو امتنعت والحال هذه تعتبر ناشزاً.

المادة ٣٥

إذا دخل بها بإكراه منه لها، قبل أن تقبض مهرها المعجل، فلها أن تمتنع من تسليم نفسها له ومساكنته حتى تقبض مهرها.

المادة ٣٦

يجوز أن يجعل المهر كله حالاً أو مؤجلاً أو أن يجعل بعضه حالاً وبعضه مؤجلاً، ولا بد في المؤجل من تعيين الأجل.

المادة ٣٧

يجوز تأجيل المهر إلى أقرب الأجلين، إما الطلاق وإما موت أحدهما.

المادة ٣٨

لا يصح الإبهام الكلي في الأجل، كتأجيله إلى زمن ما وموسم ما من دون تعيين الزمان أو الموسم، وفي حال الإبهام يبطل الأجل ويصح العقد، ويصبح المهر حالاً.

المادة ٣٩

يجب على الزوج تسليم المهر، وهو مضمون عليه حتى يسلمه، فلو تلف قبل تسليمه، ولو من دون تعدٍ ولا تفريط كان ضامناً لمثله في المثلي وقيمته في القيمي.

المادة ٤٠

لا يصح تأجيل المهر الذي جعل في متن العقد حالاً.

المادة ٤١

لا يستقر المهر كله إلا بالدخول فلا أثر للخلو بالزوجة.

المادة ٤٢

يجوز خلو عقد الزواج من ذكر المهر ويصح العقد بدونه، وفي هذه الحالة كان للزوجة مع الدخول مهر المثل.

المادة ٤٣

إذا كان المهر مؤجلاً إلى مدة معينة ثم طلق الزوج زوجته قبل انقضاء المدة فلا يصير المهر المؤجل في هذه الحال حالاً بالطلاق، وليس لها أن تطالب به حتى

تنقضي المدة المذكورة.

المادة ٤٤

لو مات الزوج قبل الدخول استحقت الزوجة نصف المهر، وإذا ماتت هي قبله فلورثتها نصف المهر.

المادة ٤٥

لو كان المهر مؤجلاً إلى مدة معينة ومات الزوج قبل انقضائها، أصبح المهر حالاً وللزوجة المطالبة به قبل انقضاء المدة.

المادة ٤٦

إذا ماتت الزوجة قبل انقضاء أجل المهر المؤجل، فلا يصير حالاً، وليس لورثتها مطالبة الزوج إلا بعد انقضاء الأجل.

المادة ٤٧

إذا توافق الزوجان على المهر وادعى الزوج تسليمه ولا بينة، فالقول قول الزوجة بيمينها.

المادة ٤٨

لو اختلفا في أن ما دفعه الزوج لزوجته كان هبة أو مهراً، فادعت الزوجة بأنه كان هبة وادعى الزوج بأنه كان مهراً، فالقول قول الزوج بيمينه وعلى الزوجة المدعية بأنه هبة البينة.

المادة ٤٩

الأب والجد من طرف الأب لهما الولاية على الطفل الصغير والصغيرة والمجنون.

المادة ٥٠

يشترط الإسلام في ولاية الأولياء إذا كان المولى عليه مسلماً.

المادة ٥١

تزول ولاية الأب والجد بارتدادهما عن الإسلام إذا كان المولى عليه مسلماً.

المادة ٥٢

لا ولاية للأم ولا للجد من طرف الأم ولا من قبل أم الأب ولا للأخ والعم والخال وأولادهم، على الطفل الصغير والصغيرة والمجنون المتصل جنونه بالبلوغ.

المادة ٥٣

لا يشترط في ولاية الجد حياة الأب ولا موته، فعند وجودهما معاً يستقل كل منهما

بالولاية، وإذا مات أحدهما اختصت الولاية بالآخر.

المادة ٥٤

لا ولاية لولد المرأة عليها وإن كان بالغاً.

المادة ٥٥

ليس للأب والجد ولا غيرهما الولاية في التزويج على البالغ الرشيد رجلاً كان أو امرأة، بل يستقل بالولاية على تزويج نفسه، إلا في البنت البكر مع أبيها أو جدها فإن الولاية في التزويج تشترك بينها وبينها، فلا ينفذ نكاحها إلا بإذنها وإذن أحدهما، وإذا كانا معاً موجودين كفى إذن أحدهما، ولو تشاحا قدم الجد.

المادة ٥٦

البالغة الرشيدة البكر سواء كانت مالكة لأمرها ومستقلة في شؤون حياتها أم لا ليس لها أن تتزوج إلا مع إذن الأب أو الجد.

المادة ٥٧

ليس لأحد من الأرحام مع فقد الأب والجد الولاية على البالغة البكر، بل تستقل في الولاية بنفسها.

المادة ٥٨

يكفي في إذن البكر سكوتها عند عرض التزويج عليها وعدم إبائها له، إلا مع وجود ما يشير كون السكوت عن غير رضا منها بما عرض عليها.

المادة ٥٩

تستمر ولاية الأب والجد على الصغير والصغيرة المجنونين إذا اتصل جنونها بالبلوغ، أما إذا بلغا راشدين عاقلين ثم جُنَّا فالولاية في تزويجهما للقاضي دون الأب والجد وفقاً للمذهب الجعفري.

المادة ٦٠

لا ولاية للأب والجد إذا فقدوا الأهلية، ولو فقدوا أحدهما اختصت الولاية بالآخر.

المادة ٦١

لا ولاية للأب أو الجد الكافر على ولده المسلم.

المادة ٦٢

ثبت ولاية الأب الكافر على ولده الكافر إذا لم يكن له جد مسلم.

المادة ٦٣

المراد بالثيب هي المدخول بها عن زواج شرعي.

المادة ٦٤

يجوز الشرط في عقد الزواج إذا كان الشرط صحيحاً ويجب الوفاء به، فإن لم يف به كان للمشروط له أن يرفع أمره للقاضي لإلزام المشروط عليه بالوفاء.

المادة ٦٥

يعتبر في صحة الشرط:

- (١) أن لا يكون مخالفاً لما هو ثابت في الكتاب العزيز والسنة الكريمة من أحكام وتشريعات.
- (٢) أن لا يكون الشرط محلاً للحرام أو محرماً للحلال.
- (٣) أن لا يكون الشرط منافياً لمقتضى عقد الزواج، كاشتراط عدم الاستمتاع مطلقاً.
- (٤) أن يكون للشرط غرض يعتد به العقلاء، كاشتراط أن تكمل الزوجة دراستها.
- (٥) أن يذكر الشرط في متن العقد أو يبنى عليه العقد بعد أن يكون قد اتفق عليه قبله، أما إذا اتفق عليه خارج العقد دون أن يبنى عليه فيلغى.
- (٦) أن يكون الشرط مقدوراً للمتعاقدين، عقلاً أو شرعاً أو عادةً.

المادة ٦٦

لو اشترط الزوج على الزوجة أن لا قسمة لها أو لا نفقة أو لا يحق لها أن تطلب الإنجاب منه أو نحو ذلك من لوازم الزوجية وحقوقها، يلزمها العمل به ما لم يسقطه الزوج - مع مراعاة مقتضى العقد - وإن خالفت لم يبطل العقد.

المادة ٦٧

لا يحق للزوجة أن تشترط على الزوج أن يملكها زائداً على مؤخر الصداق لو طلقها.

المادة ٦٨

لا يجوز اشتراط الخيار في عقد الزواج لا للزوج ولا للزوجة، فلو شرطاه بطل الشرط وصح العقد.

المادة ٦٩

إذا اشترطت عليه أن يسكنها في بلدها أو في بلد معين أو في زمن مخصوص يلزمه العمل بالشرط ما لم تسقطه.

المادة ٧٠

يجوز أن تشترط الزوجة أن تكون وكيلة عن الزوج في طلاق نفسها، ولا يمكن عزلها، فإذا طلقت نفسها صح طلاقها.

المادة ٧١

أسباب تحريم زواج الرجل بالمرأة هو أحد الأمور التالية:
(١) النسب (٢) الرضاع (٣) المصاهرة (٤) استيفاء العدد (٥) الكفر (٦) الاعتداد.

المادة ٧٢

يشترط في الزوجين المتعاقدين أن لا يكون أحدهما محرماً على الآخر، والتحريم قد يكون مؤبداً لا يصح معه الزواج بحال، وقد يكون غير مؤبد، وهو ما يصح الزواج معه بحال دون حال.

المادة ٧٣

التحريم المؤبد الناشئ من النسب يتلخص في حرمة تزويج الإنسان بكل قريب له ماعداً أولاد العمومة وأولاد الخؤولة، ويشتمل على التالي:

بالنسبة للرجل :

(١) الأم وإن علت.

(٢) البنت وإن نزلت.

(٣) الأخت.

(٤) بنت الأخت وإن نزلت.

(٥) بنت الأخ وإن نزلت.

(٦) العممة وإن علت، كعممة العممة وعممة الأب وهكذا.

(٧) الخالة وإن علت، كخالة الخالة وخالة الأب، وخالة الأم وهكذا.

وبالنسبة للمرأة:

(١) الأب وإن علا.

(٢) الابن وإن نزل.

(٣) الأخ.

(٤) ابن الأخت وإن نزل.

(٥) ابن الأخ وإن نزل.

(٦) العم وإن علا.

(٧) الخال وإن علا.

المادة ٧٤

يكفي في تحقق النسب في الأصناف السابقة مطلق الولادة ولو كانت من زنا، فالبنت من الزنا تحرم على أبيها، والابن من الزنا يحرم على أمه، وكذلك لو كان الوطأ عن شبهة.

المادة ٧٥

يحرم من الرضاع ما يحرم بالنسب، فتحرم الطوائف التالية على الرجل:
(١) المرضعة.

(٢) بنت المرضعة وإن نزلت.

(٣) أم المرضعة وإن علت نسبية كانت أم رضاعية.

(٤) أخت المرضعة وإن كانت من الرضاع.

- (٥) أخت صاحب اللبن النسبية والرضاعية .
وتحرم الطوائف التالية على المرتضعة :
(١) صاحب اللبن .
(٢) ولد صاحب اللبن .
(٣) أخ صاحب اللبن .
(٤) أخ الأب من الرضاعة وإن علا .

المادة ٧٦

تحرم بنات المرتضع والمرتضعة على صاحب اللبن، ويحرم أبناء المرتضعة والمرتضع على الأم من الرضاعة.

المادة ٧٧

يثبت الرضاع المحرّم بأحد أمرين:
(١) إخبار شخص أو أكثر الموجب للعلم أو الاطمئنان بوقوعه.
(٢) شهادة عدلين على وقوعه.

المادة ٧٨

لا تقبل الشهادة على الرضاع إلا مفصّلة.

المادة ٧٩

لنشر الحرمة بالرضاع أركان هي: (١) المرضعة (٢) المرتضع (٣) اللبن.

المادة ٨٠

يعتبر في نشر الحرمة بالرضاع حصول اللبن للمرضعة من ولادة شرعية وإن كان عن وطء شبهة، فلو درّ اللبن من المرأة من دون ولادة، أو ولدت من الزنا فأرضعت بلبنها طفلاً لم ينشر الحرمة.

المادة ٨١

تنتشر الحرمة بحصول الرضاع بعد ولادة المرضعة، سواء كان تاماً أم سقطاً مع صدق الولد عليه عرفاً، وأما الرضاع السابق على الولادة فلا أثر له في التحريم.

المادة ٨٢

لا يعتبر في نشر الحرمة بالرضاع بقاء المرأة في عصمة الرجل.

المادة ٨٣

يعتبر في المرتضع:
(١) أن يكون رضاعه قبل انتهاء أيام الفطام، أي في الحولين، فلورضع بعد الحولين لم ينشر الحرمة وإن لم يفطم، ولورضع قبل انتهاء الحولين نشر الحرمة وإن فطم.

(٢) أن يبلغ الرضاع حد إنبات اللحم وشد العظم، ويكفي مع الشك في حصوله رضاع يوم وليلة أو ما بلغ خمس عشرة رضعة كاملة متوالية دون أن يفصل بينها رضاع امرأة أخرى.

المادة ٨٤

يعتبر في إنبات اللحم وشد العظم استقلال الرضاع في حصولها على وجه ينسب إليه، فلو تغذى الطفل به وبغيره على وجه ينسب إليهما معاً لم ينشر الحرمة

المادة ٨٥

المدار في الحولين على الأشهر القمرية دون الميلادية من حين الولادة، ولو وقعت في أثناء الشهر يكمل من الشهر الخامس والعشرين بمقدار ما مضى من الشهر الأول.

المادة ٨٦

يعتبر في نشر الحرمة بالرضاع الآتي :

- (١) حياة المرضعة.
- (٢) حصول الارتضاع المباشر من الثدي.
- (٣) اتحاد صاحب اللبن، فإن تعدد لا ينشر الحرمة.

المادة ٨٧

المصاهرة هي: علاقة بين أحد الزوجين مع أقرباء الآخر توجب حرمة الزواج بينهما إما عيناً أو جمعاً.

المادة ٨٨

تحدث المصاهرة بأسباب أربعة، هي:

- (١) عقد الزواج سواء كان معه دخول أم لا.
- (٢) عقد الزواج مع الدخول.
- (٣) وطء الشبهة.
- (٤) الزنا.

المادة ٨٩

عقد الزواج مطلقاً سواء دخل بها الزوج أم لم يدخل يحرم به أصناف ثلاثة حرمة مؤبدة:

- (١) زوجة الأب وإن علا كالجدة لأب كان أم لأم، تحرم على الابن وإن نزل، سواء كان النازل ابناً لابن أم ابناً لبنت.
- (٢) زوجة الابن تحرم على الأب وإن علا.
- (٣) أم الزوجة وإن علت مطلقاً نسبية كانت أو رضاعية.

المادة ٩٠

إذا عقد على امرأة حرمت عليه ابنتها وإن نزلت حرمة مؤبدة، بشرط أن يدخل

بأمها، أما إذا لم يدخل بالأم فلا تحرم عليه إلا جمعاً، بمعنى أنها تحرم عليه ما دامت أمها زوجة له ولم يدخل بها، فإذا خرجت من حباله بموت أو طلاق أو فسخ جاز له أن يتزوج بابنتها.

المادة ٩١

لا يصح الجمع في الزواج بين الأختين، نسبيتين كانتا أو رضاعيتين، فلو تزوج بإحدى الأختين ثم تزوج بالأخرى بطل العقد الثاني دون الأول.

المادة ٩٢

إذا طلق زوجته رجعيّاً فلا يصح الزواج بأختها ما لم تنقض عدتها.

المادة ٩٣

لا يصح للرجل الزواج بالخامسة ما دامت أربع في عصمته.

المادة ٩٤

لا ينعقد الزواج بين المسلم وغير الكتابية، وأمّا في زواج الكتابية فينظر رأي المرجع الأعلّم، ولا ينعقد الزواج بين المسلمة وغير المسلم مطلقاً.

المادة ٩٥

من عقد على ذات بعل أو معتدة من غيره رجعيّاً عالماً بالحرمة حرمت عليه مؤبداً.

المادة ٩٦

من عقد على ذات بعل أو معتدة من غيره رجعيّاً ولم يكن عالماً بحرمتها ودخل بها حرمت عليه مؤبداً.

المادة ٩٧

من زنا بامرأة ذات بعل أو معتدة من غيره بعدة رجعية حرمت عليه بعد طلاقها أو انقضاء عدتها، مؤبداً.

المادة ٩٨

لا تجب نفقة الزوجة في الزمان الفاصل بين العقد والزفاف، فإن الارتكاز العرفي قرينة على إسقاطها في هذه المدة.

المادة ٩٩

تجب النفقة للزوجة على زوجها بالعقد ولو كانت موسرة إذا لم تمنع نفسها منه، بعد الزمان الفاصل المتعارف بين العقد والزفاف.

المادة ١٠٠

لا تلزم الزوجة بتوفير شيء من تجهيزات ومستلزمات المعيشة في منزل الزوجية فإذا أحضرت شيئاً بقي على ملكيتها، وللزوج أن ينتفع بها أحضرته في المنزل مادامت الزوجية قائمة بينهما، ولم يصدر من الزوجة منع من الانتفاع.

المادة ١٠١

تجب نفقة الزوجة على زوجها إذا كانت مطيعة غير ناشز، فلو كانت ناشزاً لم تجب نفقتها.

المادة ١٠٢

إذا كان للزوجة عذر شرعي من عدم طاعة زوجها فيما يجب عليها لم تسقط نفقتها، كما إذا سافرت لحج واجب دون إذنه، أو سافرت لغير واجب بإذنه.

المادة ١٠٣

تجب النفقة للمطلقة رجعيّاً مدة عدتها، لأنها بحكم الزوجة، وتترتب عليها آثار الزوجية من الإرث وغيره.

المادة ١٠٤

المطلقة بائناً أو خلعيّاً لا تجب نفقتها إلا إذا كانت حاملاً حتى مع نشوزها قبل الطلاق.

المادة ١٠٥

الضابط في النفقة الواجبة هو القيام بما تحتاج إليه الزوجة في معيشتها من الطعام والسكن والكسوة والخدم وغير ذلك مما يليق بشأنها حسب العرف.

المادة ١٠٦

تعتبر نفقة الولادة وأجرة القابلة أو المستشفى أو الطبيب، أو التطيب، وثمان الأدوية إن احتاجت إلى ذلك، من النفقة الواجبة، سواء في ذلك الأمراض العادية أم الصعبة التي تصاب بها أحياناً، ما لم يكن الإنفاق عليها لأجل تطيبها يوقع الزوج في الحرج والإرهاق المادي.

المادة ١٠٧

نفقة الزوجة حق ثابت لها فتقضى إذا لم يؤدها الزوج في وقتها ولا ترتبط بعسر الزوجة ويسرها أو حاجتها إليها فتجب لها وإن كانت غنية ليست بحاجة إليها.

المادة ١٠٨

نفقة الزوجة حق لها يقبل الإسقاط في كل يوم، بل لها إسقاط نفقتها حتى عن الأزمنة المستقبلية.

المادة ١٠٩

إذا استلزم بقاء الزوجة مع زوجها في بيت واحد، الحرج والعسر أو الضرر عليها أخلاقياً أو دينياً، بحيث يؤدي مساكنتها له في البيت إلى وقوعها في المحرم، فلا يجب عليها مساكنته، وعليه أن ينفق عليها وهي في بيت أهلها أو في غيره.

المادة ١١٠

للزوج الخيار في تقديم النفقة لزوجته بين أعيان المأكول من الخبز والأدام واللحم المطبوخ وغير ذلك وبين أن يقدم قيمة ذلك يوماً فيوماً أو بقدر حاجتها في الشهر.

المادة ١١١

إذا كان الزوج معسراً وثبت إعساره بإحدى طرق الإثبات كانت نفقة زوجته ديناً عليه في ذمته يترتب به إلى حين يساره.

المادة ١١٢

لو استدان الزوج للصرف على نفسها في فترة غياب الزوج بسبب سفر أو عمل أو غير ذلك، وجب على الزوج أن يؤدي الدين ما لم يكن فيه تعد وزيادة على القدر المستحق.

المادة ١١٣

يحق للزوجة المطالبة بمسكن يليق بشأنها حسب عادة أمثالها بما في ذلك من مرافق تحتاج إليها، كما لها المطالبة بالتفرد بالمسكن عن مشاركة غير زوجها من ضرة أو غيرها من دار أو حجرة مستقلة المرافق.

المادة ١١٤

المسكن لا تملكه الزوجة على زوجها، بل هو من باب الانتفاع لا التمليك، أما ما يشتريه الزوج من حلي وأجهزة وأدوات لانتفاعها الخاص ووسائل التجميل يكون ملكاً لها بمجرد استخدامها.

المادة ١١٥

لو مضت مدة والزوجة عند أهلها أو عند غيرهم، ولم تستأجر بيتاً لسكنها، فليس لها المطالبة بأجرة المدة التي قضتها خارج بيت الزوج.

المادة ١١٦

إذا طلق الزوج زوجته طلاقاً رجعيّاً وكانت ناشراً حال طلاقها فلا تستحق نفقة العدة.

المادة ١١٧

تملك الزوجة نفقتها بالقبض من دون فرق بين أعيان الطعام وبين قيمتها، وكذا الحال في كسوتها الواجبة.

المادة ١١٨

إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته مع قدرته عليه جاز لها أن ترفع أمرها إلى القاضي، فيبلغه لزوم أحد الأمرين: إمّا الإنفاق أو الطّلاق، فإن امتنع عنهما ولم يمكن إجباره على أحدهما طلقها القاضي بطلبها طليقة بائنة وفقاً للمذهب الجعفري.

المادة ١١٩

تجب نفقة الأولاد وإن نزلوا على آبائهم وإن علوا، وتجب نفقة الآباء وإن علوا، على أولادهم وإن نزلوا.

المادة ١٢٠

لا تجب نفقة القرابة لغير العمودين من الأخوة والأعمام والأخوال وأولادهم من ذكور وإناث.

المادة ١٢١

الواجب هو الإنفاق على القريب النسبي لا السببي بشرط قدرة المنفق ويساره وبشرط فقر المنفق عليه وعجزه عن اكتساب قوته ومعيشتة بالعمل بما يوافق شأنه.

المادة ١٢٢

معنى يسار وقدرة المنفق هو أن يفضل من ماله ما يزيد على نفقة نفسه وزوجته بحسب شأنه.

المادة ١٢٣

الواجب في نفقة القريب قدر الكفاية وسد الحاجة الضرورية من الإطعام والكسوة والسكن مما يحفظ به حياته ووجوده بحسب حاله ولا يجب غير ذلك.

المادة ١٢٤

لا يعتبر في المنفق عليه العدالة ولا الإسلام، بل تجب على الأقارب من الأصول والفروع وإن كانوا فساقاً أو غير مسلمين.

المادة ١٢٥

وجوب الإنفاق في المنفق والمنفق عليه حسب ترتيب الأقارب قرباً وبعداً، فالأب متقدم على أبي الأب والابن للصلب متقدم على ابن الابن، والأب والابن للصلب في رتبة واحدة فيما لهما وما عليهما من الإنفاق.

المادة ١٢٦

النشوز الذي يمنع من وجوب النفقة يتحقق بتمرد الزوجة على زوجها بمنعه من حقوقه أو بفعلها المنفرات له عنها أو بخروجها من بيته دون إذنه ورضاه.

المادة ١٢٧

عدم قيام الزوجة بحوائج الزوج من طبخ وغسل وكوي وغيرها، لا يعتبر نشوزاً.

المادة ١٢٨

للزوجة الامتناع عن الانتقال إلى مسكن الزوجية إذا كان الزوج غير أمين عليها ولا تعتبر ناشزاً.

المادة ١٢٩

لا يسقط المهر بنشوز الزوجة.

المادة ١٣٠

لا طاعة للزوج على زوجته فيما هو محرّم شرعاً وعصيانها له بذلك لا يجعلها ناشزاً.

المادة ١٣١

رفض الزوجة طلب زوجها التحجب بوضع العباءة أو ما شاكلها زيادة على تسترها الشرعي لا يعدّ نشوزاً.

المادة ١٣٢

من تزوج امرأة موظفة وهو عالم بذلك حين عقد زواجه عليها فليس له أن يطالبها بترك وظيفتها حتى لو كانت مزاحمة لحقه ولو طالبها بذلك لا يجب عليها إجابته ولا تعتبر بذلك ناشزاً ولا تسقط نفقتها عنه.

المادة ١٣٣

لا يجب على الأم إرضاع ولدها، لا مجاناً ولا بأجرة، إذا لم يتوقف حفظه عليه، كما لا يجب عليها إرضاعه مجاناً وإن توقف حفظه عليه، ولا تعتبر بذلك ناشزاً.

المادة ١٣٤

إذا كان الزوج يمنع زوجته من حقوقها الشرعية الواجبة لها ويسيء خلقه معها ويؤذيها ويضربها اعتبر ناشزاً.

المادة ١٣٥

يعبر عن نشوز الزوج ونشوز الزوجة معاً بالشقاق.

المادة ١٣٦

إذا وقع نشوز من الزوجين ومنافرة وشقاق بين الطرفين بعث القاضي حكّمين حكماً من جانب الزوج وحكماً من جانب الزوجة للإصلاح ورفع الشقاق بما يرياه صالحاً من الجمع أو الفراق بإذنها.

المادة ١٣٧

ما يراه الحكماء من التفريق بين الزوج والزوجة غير نافذ إلا إذا شرط الحكماء عليها حين إرسالهما إن شاء جمعاً وإن شاء فرّقاً بفدية أو بدونها.

المادة ١٣٨

لا يكون التفريق إلا بالطلاق ولا بد من اجتماع شرائطه عند وقوعه.

المادة ١٣٩

يجوز تعيين حكمين من غير أهل الزوجين إذا اقتضت الضرورة.

المادة ١٤٠

أسباب فسخ العقد ثلاثة، هي:

(١) العيب، وهو إما في الرجل وإما في المرأة.

(٢) التدليس.

(٣) الشرط.

المادة ١٤١

عيوب الزوج التي يثبت بها خيار فسخ العقد للزوجة قبل الوطء هي أربعة:
(١) الجنون (٢) الخصاء (٣) العنة (العنز) (٤) الجب.

المادة ١٤٢

يثبت للزوجة الخيار في فسخ عقد زواجها، إذا كان الزوج مجنوناً مطبقاً أو أدوارياً.

المادة ١٤٣

الخصاء هو سل الانثيين (الخصيتين) أو رضهما بحيث تبطل قوتها.

المادة ١٤٤

أ - العنة (العنز): هي المرض المانع من انتشار العضو بحيث لا يقدر معه على الإيلاج.

ب - للزوجة الخيار في فسخ العقد بشرط عجز الزوج عن الوطء مطلقاً خلال سنة، فلو قدر على وطء غيرها أو وطئها مرة فلا خيار لها.

ج - مبدء السنة يكون من تاريخ مرافعة الزوج أمام القاضي أو امتناعه عن الحضور أمامه.

المادة ١٤٥

الجب: وهو قطع عضو الرجل الجنسي بحيث لا يبقى منه ما يمكن معه الوطء ولو قدر الحشفة.

المادة ١٤٦

يثبت للزوج خيار العيب إذا علم بعد العقد بوجود أحد العيوب الستة التالية في

زوجته:

- (١) الجنون، ولو كان إدوارياً، وهو اختلال العقل، وليس منه الإغماء ومرض الصرع الموجب لعروض الحالة المعهودة في بعض الأوقات.
- (٢) الجذام، وهو المرض السوداوي الذي يظهر معه يبس الأعضاء وتناثر اللحم.
- (٣) البرص، وهو البياض الذي يظهر على صفحة البدن لغلبة البلغم.
- (٤) العمى، وهو ذهاب البصر عن العينين وإن كانتا مفتوحتين، ولا اعتبار بالعمور، ولا بالعشا وهي علة في العين توجب عدم البصر في الليل فقط، ولا بالعمش وهو ضعف الرؤية مع سيلان الدمع في غالب الأوقات.
- (٥) العرج، وإن لم يبلغ حد الإقعاد والزمانة.
- (٦) العفل، وهو لحم أو عظم ينبت في الرحم، سواء منع من الحمل أو الوطاء في القبل أم لم يمنع.

المادة ١٤٧

إنما يفسخ العقد بعيوب المرأة إذا تبين وجودها قبل العقد، وأما ما يتجدد بعده فلا اعتبار به سواء أكان قبل الوطاء أو بعده.

المادة ١٤٨

ليس العقم من العيوب الموجبة للخيار لا من طرف الرجل ولا من طرف المرأة.

المادة ١٤٩

الفسخ بالعيوب ليس بطلاق سواء وقع من الزوج أو الزوجة فلا تشمل أحكامه ولا يعتبر فيه شروطه.

المادة ١٥٠

يثبت كل من العيوب المذكورة بإقرار صاحبه وبالبيينة على إقراره، كما يثبت بشهادة رجلين عادلين، وتثبت العيوب الباطنة للنساء بشهادة أربع نسوة عادلات.

المادة ١٥١

التدليس هو: التمويه بكتمان صفة نقص موجودة، أو بإظهار صفة كمال غير موجودة.

المادة ١٥٢

يثبت في الزواج خيار التدليس عند التستر على عيب في أحد الزوجين في غير العيوب التي مر أنه يثبت بسببها خيار العيب.

المادة ١٥٣

لا يتحقق التدليس الموجب للخيار بمجرد سكوت الزوجة مع اعتقاد الزوج عدم وجود العيب في غير العيوب الموجبة للخيار.

المادة ١٥٤

إذا اشترط في ضمن العقد صفة كمال أو صفة عدم النقص، سواء من قبل الرجل أو من قبل المرأة، أو وقع العقد مبنياً عليه، فتبين خلاف ما اشترط ثبت خيار الفسخ لصاحب الشرط.

المادة ١٥٥

لو شرط أن تكون الزوجة بكرةً فظهرت ثيباً فله الفسخ إذا ثبت سبق الثبوبة على العقد بإقرارها أو بالبينة.

المادة ١٥٦

عقد الزواج لازم لا يفسخ بالتقاييل، ولا بالخيار سوى خيار العيوب المذكورة وخيار الشرط.

المادة ١٥٧

أنواع الطلاق ثلاثة: (١) الطلاق الرجعي والبائن (٢) الطلاق الخلعي (٣) طلاق المباراة.

المادة ١٥٨

الطلاق الصحيح قسمان:
الأول: البائن وهو الذي تخرج به المطلقة عن عصمة الزوج، وليس له الرجوع إليها، سواء أكانت لها عدّة أم لا.
الثاني: الرجعي وهو الذي تبقى فيه المطلقة في عصمة الزوج، ويكون له الرجوع إليها في العدّة سواء رجع إليها أم لا.

المادة ١٥٩

أركان الطلاق أربعة هي: (١) الصيغة (٢) المطلق (٣) المطلقة (٤) الإشهاد.

المادة ١٦٠

صيغة الطلاق لا تكون إلا بلفظ اسم الفاعل المشتق من لفظ الطلاق، فلا يقع إلا بقول: أنت طالق، أو هذه طالق، أو زوجتي طالق.

المادة ١٦١

يعتبر في صيغة الطلاق أن تكون بالعربية مع التمكن منها، فلا يقع ما يرادفها من اللغات الأخرى أما مع العجز عن النطق بها وعدم إمكان التوكيل فيجوز بغير العربية.

المادة ١٦٢

لا يقع الطلاق بالإشارة ولا بالكتابة إلا مع العجز عن النطق.

المادة ١٦٣

يشترط في صيغة الطلاق التنجيز وعدم تعليقه على شيء، والمراد بالتنجيز أن يقع الطلاق حين إنشاء الصيغة، لا حين حصول الشرط.

المادة ١٦٤

يجوز للزوج توكيل غيره في طلاق زوجته غائباً كان أو حاضراً، كما يجوز له توكيل زوجته في طلاق نفسها.

المادة ١٦٥

للأب أو الجد أن يطلق عن ولده المجنون.

المادة ١٦٦

يعتبر في المطلق أربعة أمور:

- (١) أن يكون بالغاً، فلا يصح طلاق غير البالغ، حتى لو أذن له وليه بذلك.
- (٢) أن يكون عاقلاً، فلا يصح طلاق المجنون وإن كان إدوارياً وهو في دور جنونه، أما إذا كان في دور إفاقته فيصح.
- (٣) أن يكون مختاراً غير مكره، فلا يصح طلاق المكره.
- (٤) أن يكون قاصداً مريداً للطلاق، فلا يصح طلاق غير القاصد.

المادة ١٦٧

ليس للأب والجد للأب أن يطلق زوجة المجنون الإدواري، ولا زوجة الصغير، ولا السكران، ولا المغمى عليه.

المادة ١٦٨

يتحقق الإكراه بأمور ثلاثة:

- (١) أن يكون المكره غالباً قادراً على تنفيذ ما يعد به.
- (٢) أن يكون المكره مغلوباً عاجزاً عن دفع الضرر المتوقع به، بفرار أو مقاومة أو استعانة بالغير، مع علمه أو غلبة ظنه بأنه لو امتنع عن تنفيذ ما يطلبه منه المكره وقع به المكروه.
- (٣) أن يكون ما توعد به المكره مضرراً في نفسه أو ماله أو عرضه أو من يهيمه أمره.

المادة ١٦٩

لو أوقع الطلاق مكرهاً ثم رضي بعد ذلك وأجازه لم يفد ذلك في صحته، بل يكون باطلاً أيضاً، على خلاف عقد الزواج المكره عليه، فإنه إذا تعقبه الرضا والإجازة كان صحيحاً.

المادة ١٧٠

لا يعتبر في صحة الطلاق اطلاع الزوجة عليه ولا إعلامها به ولا رضاها.

المادة ١٧١

يعتبر في المطلقة أمور:

- (١) أن تكون معينة بما يرفع الاحتمال، كأن يقول: فلانة طالق، أو هذه طالق، ولم يكن له إلا زوجة واحدة فقال: زوجتي طالق، دون أن يسميها أو يشير إليها صح الطلاق لعدم احتمال سواها.
- (٢) أن تكون طاهراً من الحيض والنفاس فلا يصح طلاق الحائض والنفساء.
- (٣) أن تكون طاهراً طهراً لم يقاربها زوجها فيه.

المادة ١٧٢

- يستثنى من البند (٢) من المادة (١٧١) السابقة نساء يجوز طلاقهن وإن كنَّ في الحيض حين طلاقهن، وهنَّ:
- (١) غير المدخول بها .
 - (٢) الحامل المستبينة الحمل .
 - (٣) الزوجة الغائب عنها زوجها، فيصح طلاقها وإن كانت حين طلاقها حائضاً أو نفساء ولكن بشرطين:
الشرط الأول: أن لا يكون المطلق الغائب عنها عالماً حين طلاقها بأنها في الحيض أو النفاس، وأن لا يتيسر له معرفة حالها.
الشرط الثاني: أن يغيب عنها مدة بقدر انتقالها من طهر واقعتها فيه إلى طهر آخر وهي تختلف باختلاف عادة النساء في الحيض.

المادة ١٧٣

- لو طلقها في طهر واقعتها فيه لم يصح هذا الطلاق إلا في الموارد التالية:
- (١) اليائس التي بلغت خمسين سنة من عمرها وانقطع عنها الحيض.
 - (٢) المستبينة الحمل .
 - (٣) المرأة المسترابة ، وهي التي لا تحيض وكانت في سن من تحيض .

المادة ١٧٤

إذا كان المطلق حاضراً لكن تعذر عليه معرفة حالها من حيض أو نفاس فهو بمنزلة الغائب .

المادة ١٧٥

إذا أخبرت الزوجة بأنها طاهر من الحيض فطلقت ثم بعد وقوع الطلاق قال لها إنها كانت حائضاً حين الطلاق لم يسمع كلامها إلا بالبينة .

المادة ١٧٦

إذا غاب الزوج عن زوجته وهي في حال حيضها، فطلقها بعد مضي مدة يعلم فيها بانتهاء عاداتها صح الطلاق .

المادة ١٧٧

يعتبر الإشهاد شرطاً أساسياً في صحة الطلاق .

المادة ١٧٨

يجب إيقاع صيغة الطلاق بحضور شاهدين عدلين ذكزين مجتمعين في مجلس واحد، فلا يصح الطلاق لو كان الشاهدان فاسقين، ولا يصح لو كانا من النساء سواء كنّ منفردات أو منضيات مع الرجل.

المادة ١٧٩

المراد بالعدالة في شاهدي الطلاق وغيره، هي حالة خاصة تدفعه إلى الاستقامة في جادة الشريعة المقدسة لا ينحرف عنها بترك واجب أو فعل حرام.

المادة ١٨٠

الرجعة هي: رد المطلقة في زمان عدتها إلى زوجها السابق إذا كان طلاقها رجعيًا فلا رجعة في الطلاق البائن كالمطلقة قبل الدخول واليائس إلا بعقد جديد، ولا رجعة في الطلاق الخلعي إلا إذا رجعت المطلقة بالبذل أثناء عدتها، ولا رجعة في الطلاق الرجعي بعد انتهاء العدة.

المادة ١٨١

الرجعة من الإيقاعات فلا يعتبر فيها قبول الزوجة، ويصح إنشاؤها بكل ما دل عليها من قول أو فعل يقصد به الرجوع.

المادة ١٨٢

تصح الوكالة في الرجوع، فلو قال الوكيل: أرجعتك أو رددتك إلى نكاح موكلي قاصداً الرجوع صح ذلك.

المادة ١٨٣

المطلقة الرجعية بمنزلة الزوجة مادامت في العدة، وتترتب عليها آثار الزوجية، من النفقة والتوارث بينهما، ودخول الزوج عليها بدون إذنها، وحرمة إخراجها من بيته، إلا أن تأتي بفاحشة مبينة.

المادة ١٨٤

يثبت الرجوع بالطلاق بمجرد ادعاء الزوج إذا كان ادعاؤه في أثناء العدة، أما إذا كان ادعاؤه بالرجوع بعد انقضاء العدة فلا يسمع منه إلا بالبينة.

المادة ١٨٥

الخلع: هو الطلاق بفدية من الزوجة الكارهة لزوجها.

المادة ١٨٦

يشترط في الخلع أمران:

- (١) أن تكون الزوجة كارهة لزوجها دون أن يكون الزوج كارهاً لها.
(٢) أن تبذل الزوجة لزوجها الفدية مقابل طلاقها منه.

المادة ١٨٧

يعتبر في كراهة الزوجة لزوجها بلوغ كراهتها له حداً يحملها على تهديده بترك رعاية حقوقه الزوجية وعدم إقامة حدود الله تعالى فيه.

المادة ١٨٨

يشترط في الفدية:

- (١) أن تكون مما يملك شرعاً، فلو فدت نفسها بما لا يملك كالخمر والخنزير وأمثالهما المحرمة بطل الخلع.
(٢) أن تكون معلومة المقدار والصفة بما يرفع الجهالة ولو إجمالاً، فلو كانت مبهمة المقدار والصفة كما لو بذلت شيئاً، أو نقود من دون بيان ما هي لم تصح.
(٣) أن يكون ما تبذله من الفدية باختيارها، فلا تصح مع إكراهها عليها من قبل الزوج أو شخص غيره، وفي هذه الحال لا يملكه الزوج.

المادة ١٨٩

يجوز في الفدية أن تكون بمقدار المهر أو أقل منه أو أكثر.

المادة ١٩٠

تقع صيغة الخلع بلفظ الخلع أو الطلاق، مجرداً كل منهما عن الآخر أو منضمماً إليه، فيجوز للزوج بعدما أنشأت الزوجة بذل الفدية على أن يطلقها، أن يقول: طلقتك على ما بذلت، أو أنت طالق على ما بذلت، أو أنت مخلعة على ما بذلت، أو خلعتك على ما بذلت، أو أن يضم إلى الصيغتين الأخيرتين قوله: فأنت طالق.

المادة ١٩١

يجوز التوكيل في البذل والخلع، فيتولى وكيل الزوجة البذل، ووكيل الزوج إنشاء صيغة الخلع، كما يجوز أن يكون أحدهما أصيلاً والآخر وكيلاً، وذلك بأن توكل هي شخصاً بالبذل ويخلعها الزوج بنفسه، أو بالعكس بأن يوكل هو شخصاً بإجراء الخلع بعد أن تبذل هي الفدية بنفسها.

المادة ١٩٢

لا فرق في الكراهة المعتبرة شرطاً في صحة الخلع، بين أن يكون سببها وجود صفة ذاتية في الزوج كقبح منظره أو سوء أخلاقه، أو أن يكون سببها أمور عارضة كانصرافه إلى القمار وغيره من المحرمات أو تقديره بالنفقة.

المادة ١٩٣

إذا كان سبب كراهيتها له ظلمه وإيذاؤه وإساءة معاملته لها ليحملها على بذل مهرها كي يطلقها، فلا يصح الخلع ويحرم عليه أخذ ما بذلته له ولا يقع الطلاق.

المادة ١٩٤

يعتبر في صحة الخلع الفورية بين إنشاء البذل والطلاق.

المادة ١٩٥

طلاق الخلع بائن لا يقع فيه الرجوع ما لم ترجع المرأة فيما بذلت، ولها الرجوع فيه ما دامت في العدة فإذا رجعت صار الطلاق رجعيًا وله الرجوع إليها.

المادة ١٩٦

المباراة: هي طلاق بكراهة من الزوجين معاً ويشترط فيها جميع ما يعتبر من الشروط المتقدمة في الطلاق والخلع.

المادة ١٩٧

يشترط في المباراة زيادة على ما تقدم في الخلع :

(١) أن لا تتجاوز الفدية مقدار المهر.

(٢) أن تكون الكراهة من الزوجين معاً.

(٣) أن تكون صيغة المباراة بلفظ الطلاق، سواء اقترن بلفظ المباراة أم تجرد عنه، وذلك بأن يقول الزوج بعد أن تبذل الزوجة الفدية (أنت طالق على ما بذلت)، ولا تقع بلفظ المباراة وحدها.

المادة ١٩٨

طلاق المباراة بائن كالخلع ليس للمطلق الرجوع فيه إلا بعد أن ترجع المطلقة بالفدية قبل انقضاء عدتها.

المادة ١٩٩

العدد جمع (عدة) وهي: أيام تربص المرأة بعد مفارقة زوجها، أو بعد الوطء غير المستحق شرعاً لشبهة.

المادة ٢٠٠

موجبات العدة على المرأة:

(١) الطلاق.

(٢) وفاة الزوج.

(٣) فسخ العقد بالعيب أو غيره.

(٤) انفساخ العقد الحاصل بالارتداد أو إسلام أحد الزوجين غير المسلمين، أو بسبب التحريم بالرضاع.

المادة ٢٠١

لا عدة في طلاق اليأس دون فرق بين المدخول بها وغيرها.

المادة ٢٠٢

يتحقق اليأس بعد انقطاع دم الحيض وعدم رجاء عوده لكبر سن المرأة وبلوغها خمسين سنة قمرية.

المادة ٢٠٣

لا عدة في طلاق غير المدخول بها، سواء كانت بكرًا أم ثيبًا.

المادة ٢٠٤

عدة الزوجة غير الحامل التي تحيض وكانت مستقيمة الحيض، ثلاثة قروء ويتحقق خروجها من عدتها بمجرد رؤيتها دم الحيضة الثالثة.

المادة ٢٠٥

تعد الزوجة غير الحامل التي تحيض وكانت غير مستقيمة الحيض، كالتي تحيض مرة في كل أربعة أشهر أو خمسة أشهر، بثلاثة أشهر هلالية.

المادة ٢٠٦

تعد غير الحامل إذا كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض - سواء كان عدم حيضها لخلقة أو لعارض من رضاع أو مرض - بثلاثة أشهر هلالية.

المادة ٢٠٧

عدة المطلقة الحامل تنتهي بالولادة طالبت المدة أم قصرت بشرط أن يكون حملها ملحقاً بزوجها الذي له العدة شرعاً.

المادة ٢٠٨

يشمل الحمل الذي تنتهي العدة بوضعه، كل حمل حتى لو كان سقطاً تاماً أو غير تام، وحتى لو كان مضغاً أو علقه، ولو كان الحمل اثنين أو أكثر، فلا يكفي في الخروج من العدة وضع أحدهما، بل لا بد من وضع الجميع.

المادة ٢٠٩

تبدأ عدة الطلاق من حين وقوعه حاضراً كان الزوج أم غائباً، فلو طلق الرجل امرأته وهو غائب ولم تعلم هي بالطلاق حتى انقضت عدتها كفى وخرجت منها.

المادة ٢١٠

يجب على الزوجة غير الحامل التي توفي زوجها أن تعد أربعة أشهر وعشرة أيام يائساً كانت أم غير يائس مسلمة كانت أم غير مسلمة مدخولاً بها أم غير مدخول عاقلاً كان الزوج أم مجنوناً.

المادة ٢١١

تبدأ عدة المتوفى عنها زوجها من حين بلوغها خبر وفاته، لا من حين موته.

المادة ٢١٢

إذا كانت المطلقة حاملاً ثم توفى زوجها فعدتها أبعد الأجلين من وضع حملها ومن عدة الوفاة.

المادة ٢١٣

عدة الحامل المتوفى زوجها أبعد الأجلين.

المادة ٢١٤

لو طلقت الزوجة طلاقاً بائناً مع كونها مدخولاً بها ثم مات زوجها وهي في العدة، فلا عدة عليها من وفاة زوجها، بل عليها إكمال عدتها من الطلاق فقط.

المادة ٢١٥

إذا فسخ أحد الزوجين عقد زواجهما بأحد العيوب المذكورة في المادة (١٤١)، وكان ذلك بعد الدخول وجبت عليها العدة، أما إذا لم يكن دخول بينهما وحصل الفسخ فلا عدة عليها.

المادة ٢١٦

إذا ارتد الزوج المسلم عن الإسلام، فإن كان ارتداده عن فطرة، فإن زوجته تبين منه حالاً، وتعتد منه عدة من توفى عنها زوجها، أربعة أشهر وعشرة أيام.

المادة ٢١٧

إذا ارتد الزوج عن ملة، أي أنه لم يكن في الأصل مسلماً ولكنه أسلم وارتد بعد ذلك، فعلى زوجته أن تعتد بعدة الطلاق، ثلاثة قروء، إن كانت من ذوي الإقراء، وإلا فبثلاثة أشهر إذا كان قد دخل بها.

المادة ٢١٨

إذا ارتد الزوج عن ملة ولم يكن قد دخل بها، انفسخ الزواج في الحال، ولا عدة على زوجته المسلمة.

المادة ٢١٩

إذا أسلم زوج غير الكتابية فإن كان إسلامه قبل الدخول انفسخ الزواج في الحال، وإن كان بعده يفرق بينهما وينتظر إلى انقضاء العدة فإن أسلمت الزوجة قبل انقضائها بقيا على زواجهما وإلا تحقق الانفساخ من حين إسلام الزوج، وتكون العدة هي عدة المطلقة.

المادة ٢٢٠

إذا أسلمت زوجة غير المسلم فإن كان قبل الدخول انفسخ الزواج، وإن كان بعده توقف على انقضاء العدة فإن أسلم قبل انقضائها فهي امرأته وإلا انكشف أنها بانت منه حين إسلامها.

المادة ٢٢١

المفقود المنقطع خبره عن أهله على قسمين:

(١) من تعلم زوجته بحياته ولكنها لا تعلم في أي بلد هو.

(٢) من لا تعلم زوجته حياته ولا موته وفيه حالتان:

الأولى: أن يكون للزوج مال ينفق منه على زوجته، أو يقوم وليه بالإنفاق عليها من مال نفسه.

الثانية: أن لا يكون للزوج مال ينفق منه على زوجته، ولا ينفق عليها وليه من مال نفسه.

المادة ٢٢٢

المفقود المنقطع خبره عن أهله وتعلم زوجته بحياته ولكنها لا تعلم في أي بلد هو، حكمها هو لزوم الصبر والانتظار إلى أن يرجع إليها زوجها، أو يأتيها خبر موته، أو طلاقه، أو ارتداده، وليس لها المطالبة بالطلاق قبل ذلك وأن طالت المدة، بل وإن لم يكن له مال ينفق منه عليها ولم ينفق عليها وليه من مال نفسه.

إلا أن يثبت إن إخفاء الزوج لموضع إقامته لكي لا يتسنى للقاضي - فيما إذا رفعت الزوجة أمرها إليه - أن يلزمه بالإنفاق أو الطلاق ففي هذه الحالة يحق للقاضي أن يقوم بطلاق زوجته تلبية لطلبها.

المادة ٢٢٣

المفقود المنقطع خبره عن أهله ولا تعلم زوجته حياته ولا موته، ويكون للزوج مال ينفق منه عليها، أو يقوم وليه بالإنفاق عليها من مال نفسه، يجب على الزوجة الصبر والانتظار، وليس لها المطالبة بالطلاق مادام ينفق عليها من مال زوجها أو من مال وليه وإن طالت المدة.

المادة ٢٢٤

المفقود المنقطع خبره عن أهله ولا تعلم زوجته حياته ولا موته، ولا يكون للزوج مال ينفق منه عليها، ولا ينفق عليها وليه من مال نفسه، يجوز لها أن ترفع أمرها إلى القاضي، فيؤجلها أربع سنين، ويأمر بالفحص عنه خلال هذه المدة، فإن انقضت السنين الأربع ولم تتبين حياته ولا موته أمر القاضي وليه بطلاقها، فإن لم يقدم على الطلاق أجبره على ذلك، فإن لم يمكن إجباره أو لم يكن له ولي طلقها القاضي وفقاً للمذهب الجعفري، فتعتد أربعة أشهر وعشرة أيام، فإذا خرجت من العدة صارت أجنبية عن زوجها وجاز لها أن تتزوج ممن تشاء.

المادة ٢٢٥

المراد بالولي هنا هو أبو المفقود وجدّه لأبيه.

المادة ٢٢٦

عدة المفقود زوجها بعد البحث والفحص عنه في السنوات الأربع هي عدة طلاق وإن كانت بقدر عدة الوفاة، ويكون هذا الطلاق رجعيًا، فتستحق فيه الزوجة نفقة العدة، وإذا ماتت يرثها زوجها المفقود لو تبين أنه حي في الواقع، وترثه هي لو تبين بعد ذلك أنه مات في أثناء عدتها.

المادة ٢٢٧

لو جاء الزوج بعد إكمال عملية الفحص وانقضاء الأربع سنوات، فإن كان مجيئه قبل الطلاق فهي زوجته، وإن كان مجيئه بعد الطلاق وبعد أن تزوجت فلا سبيل له عليها.

المادة ٢٢٨

لا فرق في المفقود - فيما ذكر من الأحكام - بين المسافر والهارب ومن كان في معركة قتال أو سفينة غرقت أو غير ذلك دون أن يعلم موته.

المادة ٢٢٩

لا يعتبر في الفحص أن يكون من القاضي مباشرة، بل يكفي أن يتولاه كل أحد، لكن يجب أن يكون ذلك بأمر القاضي.

المادة ٢٣٠

لا يعتبر في الفحص الاتصال والاستمرار مدة الأربع سنوات بل يكفي ما يصدق عليه عرفاً أنه تفحص وبحث عنه في تلك المدة.

المادة ٢٣١

بدء التربص إلى أربع سنوات إنما هو من حين رفع أمرها إلى القاضي، ولا تحسب المدة التي مضت قبل رفع أمرها إليه من الأربع سنوات.

المادة ٢٣٢

لو تبين موت المفقود أثناء الأربع سنوات أو بعدها ولكن قبل أن يطلق القاضي وجب على الزوجة أن تعتد عدة الوفاة منه، أما إذا تبين موته بعد الطلاق وبعد انتهاء العدة فلا عدة وفاة عليها منه، سواء تزوجت أم لا، وسواء تبين أن موته وقع قبل الشروع في العدة أم بعدها أم في أثناءها أم بعد زواجها. أما لو تبين لها موته في أثناء عدتها فعليها استئناف عدة الوفاة منه، ولا يكتفى بإتمام عدة طلاقها.

المادة ٢٣٣

يلحق ما ولدته المرأة بزوجها بشروط:

- (١) الدخول مع الإنزال أو الإنزال في الفرج وحواليه، أو دخول منيه فيه بأي نحو كان فلو لم يتحقق شيء من ذلك لم يلحق به الولد قطعاً.
- (٢) مضي ستة أشهر أو أكثر من حين الوطء إلى زمن الولادة، فلو جاءت بولد حي كامل لأقل من ستة أشهر من حين الدخول ونحوه، لم يلحق به.
- (٣) أن لا يتجاوز عن أقصى مدة الحمل، وهو سنة، فلو جاءت به وقد مضى من حين وطئه ونحوه أزيد من أقصى الحمل، لم يلحق به.

المادة ٢٣٤

يثبت النسب بواحد من ثلاثة: (١) الإقرار (٢) البينة (٣) الشياح.

المادة ٢٣٥

الإقرار قد يكون ببنة صغير غير بالغ، وقد يكون بكبير بالغ.

المادة ٢٣٦

يشترط في نفوذ الإقرار ببنة الصغير غير البالغ أمور:

- (١) أن لا يكذبه الحس والعادة، بحيث من الممكن تولده منه، أما إن كان تولده غير ممكن عادة فلا يسمع هذا الإقرار ولا أثر له، كما لو كان الولد مقارناً للمقر سناً.
- (٢) أن لا يكون قد ثبت إلحاق نسبه بغيره شرعاً، كما لو ولد الصغير على الفراش الشرعي لغير المقر، أو بسبب وطء أمه بالشبهة.
- (٣) أن يكون الولد مجهول النسب، فلو كان معروف النسب لدى أهل بلده أو محلته، بحيث ينسبونه إلى غيره فلا أثر لإقراره ولا يسمع منه، حتى لو صدقه الولد بعد بلوغه.
- (٤) أن لا ينازعه فيه منازع، فإن نازعه فيه منازع وادعاه كل منهما فيحكم به لمن له البينة.

المادة ٢٣٧

إذا تحققت الشروط الواردة في المادة السابقة تثبت بنوة الولد للمقر، وتترتب عليه جميع الآثار الشرعية من إرث ونفقة وسواهما، وتترتب بينهما وبين أولادهما وسائر الطبقات الأخرى فيصبح ولد المقر به حفيداً للمقر، وولد المقر أخاً للمقر به وأبو المقر جداً للمقر به ويقع التوارث بين أنسابهما بعضهما مع بعض.

المادة ٢٣٨

إذا أقر الرجل ببنة ولد صغير يثبت نسبه منه، فإذا بلغ وأنكر كونه ولداً للمقر فلا يسمع منه ذلك ولا يلتفت إلى إنكاره.

المادة ٢٣٩

يشترط في نفوذ إقرار المقر ببنة الكبير البالغ أن يصدّقه الولد الكبير على ذلك، وإن لم يصدقه الولد الكبير فلا أثر لهذا الإقرار إلا إذا أقام المقر البينة على دعواه،

فإن لم يكن له بينة حلفه، فإن حلف سقطت دعواه، وإن نكل حلف المدعي وثبت نسبه.

المادة ٢٤٠

إذا تصادق البالغان على ثبوت النسب فيما بينهما فلا يقبل رجوع أحدهما عن إقراره أو رجوعهما عن إقرارهما.

المادة ٢٤١

لو أقرت امرأة ببنوة صغير غير بالغ ثبت نسبه منها، كما هي الحال في إقرار الرجل ببنوة الصغير من دون فرق فيشملها ما جاء في المواد (٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨).

المادة ٢٤٢

لا يثبت النسب بالتبني ولو كان الولد المتبنى مجهول النسب.

المادة ٢٤٣

الأم أحق بحضانة ولدها ذكراً كان أم أنثى حتى بلوغه سبع سنين من العمر، ثم تكون للأب حتى البلوغ الشرعي.

المادة ٢٤٤

لا يبيت الحاضن إلا عند حاضنه.

المادة ٢٤٥

الحضانة كما هي حق للأم والأب أو غيرهما كذلك هي حق للولد عليهم فلو امتنعوا أجبروا عليها.

المادة ٢٤٦

يجوز لكل من الأبوين التنازل عن حق الحضانة للآخر بالنسبة إلى تمام مدة حضانته أو بعضها، ولا يحق للأب الرجوع في تنازله إن كان ضمن عقد لازم.

المادة ٢٤٧

لا يسقط حق الأم في الحضانة - حيث يثبت - لو فارقتها الأب بفسخ أو طلاق إلا إذا تزوجت الأم بغيره أثناء مدة الحضانة، فلو تزوجت سقط حقها في الحضانة وكانت الحضانة للأب.

المادة ٢٤٨

تنتهي الحضانة ببلوغ الولد رشيداً، فإذا بلغ رشيداً لم يكن لأحد حق الحضانة عليه حتى الأبوين فضلاً عن غيرهما، بل هو مالك لنفسه ذكراً كان أم أنثى، فله الخيار في الانضمام إلى من شاء منهما أو من غيرهما.

المادة ٢٤٩

حدّ البلوغ في الذكر إكمال خمس عشرة سنة هلالية أو احتلامه قبل ذلك أو إنبات الشعر الحشن على العانة، وفي الأنثى إكمال تسع سنوات هلالية.

المادة ٢٥٠

لومات الأب بعد انتقال الحضانة إليه كانت الأم أولى بها في الذكر والأنثى، متزوجة كانت أم لا، من جميع أقاربه حتى من الجد للأب أو من وصي الأب.

المادة ٢٥١

إذا ماتت الأم في زمن حضانتها اختص الأب بالحضانة دون غيره.

المادة ٢٥٢

يشترط فيمن يثبت له حق الحضانة من الأبوين أو غيرهما أن يكون مسلماً عاقلاً مأموناً على سلامة الولد صحياً وخلقياً.

المادة ٢٥٣

لا تجب المباشرة في حضانة الطفل فيجوز لمن له حق الحضانة إيكالها إلى الغير مع الوثوق بقيامه بها على الوجه المطلوب.

المادة ٢٥٤

الوصية هي عهد الإنسان في حياته بما يريد بعد وفاته.

المادة ٢٥٥

الوصية قسمان :

١ - الوصية التمليكية: هي وصية بالملك أو الاختصاص بأن يجعل الشخص شيئاً مما له من مال أو حق لغيره بعد وفاته.

٢ - الوصية العهديّة: هي وصية بالتولية بأن يعهد الشخص بتولي أحد بعد وفاته أمراً يتعلق به أو بغيره.

المادة ٢٥٦

الوصية التمليكية لها أركان ثلاثة: الموصي ، والموصى به ، والموصى له.

المادة ٢٥٧

يكون قوام الوصية العهديّة: الموصي والموصى به ، فإذا عين الموصي شخصاً لتنفيذها كانت أطرافها ثلاثة بإضافة الموصى إليه وهو الذي يطلق عليه الوصي ، وإذا كان الموصى به أمراً متعلقاً بالغير كتمليك مال لزيد مثلاً كانت أطرافها أربعة بإضافة الموصى له.

المادة ٢٥٨

يكفي في تحقق الوصية كل ما دل عليها من لفظ - صريح أو غير صريح - أو

فعل وإن كان كتابة أو إشارة، بلا فرق فيه بين صورتى الاختيار وعدمه، بل يكفي وجود مكتوب بخطه أو بإمضائه بحيث يظهر من قرائن الأحوال إرادة العمل به بعد موته.

المادة ٢٥٩

الوصية جائزة من طرف الموصي فله الرجوع عنها مادام حياً وتبديلها من أصلها أو من بعض جهاتها وكيفيةها ومتعلقاتها.

المادة ٢٦٠

يتحقق الرجوع عن الوصية بالقول أو بالفعل.

المادة ٢٦١

إذا لم يعين الموصي في الوصية العهديّة وصياً لتنفيذها، تولى القاضي أمرها أو عيّن من يتولاه.

المادة ٢٦٢

لا تحتاج الوصية العهديّة إلى القبول.

المادة ٢٦٣

لا يعتبر في الوصية التمليلية القبول إن كانت تمليكاً لعنوان عام كالوصية للفقراء.

المادة ٢٦٤

يعتبر في الوصية التمليلية القبول إن كانت تمليكاً للشخص الموصى له.

المادة ٢٦٥

يكفي في القبول كل ما دل على الرضا قولاً أو فعلاً، كأخذ الموصى به بقصد القبول.

المادة ٢٦٦

لا فرق في القبول بين وقوعه في حياة الموصي أو بعد موته، كما أنه لا فرق في القبول بعد الموت بين أن يكون متصلاً به أو متأخراً عنه مدة.

المادة ٢٦٧

يعتبر رد الموصى له الوصية - في الوصية التمليلية - مبطلاً لها إذا كان الرد بعد الموت ولم يسبق بقبوله.

المادة ٢٦٨

لومات الموصى له في حياة الموصي أو بعد موته قبل أن يصدر منه رد أو قبول قام ورثته مقامه في الرد والقبول.

المادة ٢٦٩

تثبت الوصية التمليلية بشهادة مسلمين عادلين وبشهادة مسلم عادل مع يمين الموصي له وبشهادة مسلم عادل مع مسلمتين عادلتين غيرها من الدعاوى المالية.

المادة ٢٧٠

تختص الوصية التمليلية بأنها تثبت بشهادة أربع نساء مسلمات عادلات، فيثبت ربعها بشهادة مسلمة عادلة ونصفها بشهادة مسلمتين عادلتين وثلاثة أرباعها بشهادة ثلاث مسلمات عادلات وتمامها بشهادة أربع مسلمات عادلات بلا حاجة إلى اليمين في شهادتهن.

المادة ٢٧١

تثبت الوصية العهديّة - وهي الوصاية بالولاية - بشهادة عدلين من الرجال ولا تقبل فيها شهادة النساء منفردات ولا منضّمات إلى الرجال.

المادة ٢٧٢

تثبت الوصية التمليلية بإقرار الورثة جميعهم إذا كانوا عقلاء بالغين وإن لم يكونوا عدولاً.

المادة ٢٧٣

إذا أقر بعض الورثة دون بعض تثبت الوصية التمليلية بالنسبة إلى حصة المقر دون المنكر.

المادة ٢٧٤

إذا أقر اثنان من الورثة وكانا عدلين تثبت الوصية بتمامها ، وإذا كان عدلاً واحداً تثبت أيضاً مع يمين الموصي له ، ولو كان المقر من الورثة امرأة ثبت من الوصية بحسب عدد المرأة المقرّة ؛ فيثبت الربع في الواحدة والنصف في الاثنتين والثلاثة أرباع في الثلاث والتمام في الأربع .

المادة ٢٧٥

تثبت الوصية العهديّة بإقرار الورثة جميعهم ، وإذا أقر بعضهم ثبت بعض الموصي به على نسبة حصة المقر وينقص من حقه ، أمّا إذا أقر اثنان عدلان منهم تثبت الوصية بتمامها.

المادة ٢٧٦

يشترط في الموصي أمور :
الأول: البلوغ.
الثاني: العقل.
الثالث: الرشيد ، فلا تصح وصية السفية في أمواله.
الرابع: الاختيار ، فلا تصح وصية المكره.

الخامس: أن لا يكون قاتل نفسه عمداً إذا كانت الوصية في ماله.

المادة ٢٧٧

تصح الوصية من كل من الأب والجد بالولاية على الطفل مع فقد الآخر ولا تصح مع وجوده.

المادة ٢٧٨

لو أوصى وصية تملكية لصغير بهال لكنه جعل أمره إلى غير الأب والجد لم يصح هذا الجعل.

المادة ٢٧٩

لو أوصى وصية تملكية لصغير بهال وجعل ولاية المال بيد الوصي حتى يبلغ الصغير ليسلمه صح.

المادة ٢٨٠

إذا قال الموصي لشخص: أنت ولي وقيم على أولادي غير البالغين وأولادي ولدي ولم يقيد الولاية بجهة بعينها جاز له التصرف في جميع الشؤون المتعلقة بهم.

المادة ٢٨١

إذا قيد الموصي الولاية بجهة دون جهة وجب على الولي الاقتصار على محل الإذن دون غيره من الجهات.

المادة ٢٨٢

لو أوصى لغير الولي بمباشرة تجهيزه كتغسيه والصلاة عليه مع وجود الولي صحت الوصية وقدم على الولي.

المادة ٢٨٣

يشترط في الموصى به في الوصية التملكية أمور:

- (١) أن يكون مملوكاً للموصي.
- (٢) أن يكون له مالية ويتملك شرعاً، من غير فرق في المال بين كونه عيناً أو ديناً في ذمة الغير أو منفعة، وفي العين كونها موجودة فعلاً أو مما سيوجد.
- (٣) أن يكون حقاً قابلاً للنقل والانتقال كحقي التحجير والاختصاص.
- (٤) أن تكون العين الموصى بها ذات منفعة محللة معتد بها، فلا تصح الوصية بالخمير والخنزير وآلات اللهو المحرم والقمار.
- (٥) أن تكون المنفعة الموصى بها محللة مقصودة فلا تصح الوصية بمنفعة المغنية وآلات اللهو المحرم مثلاً.

المادة ٢٨٤

يشترط في الوصية العهدية أن يكون ما أوصى به عملاً سائغاً فلا تصح الوصية

بصرف ماله في معونة الظالمين وتعمير دور العبادة لغير المسلمين ونسخ كتب الضلال ونحوها.

المادة ٢٨٥

يشترط في الوصيّة العهديّة أن لا يكون صرف المال فيها سفهاً وعبثاً من الموصي وإلا بطلت الوصيّة.

المادة ٢٨٦

لا فرق بين وقوع الوصيّة حال مرض الموصي في غير المرض الذي يموت فيه، وحال صحته، ولا بين كون الوارث غنياً وفقيراً.

المادة ٢٨٧

يشترط في الموصي به أن لا يكون زائداً على الثلث فإذا أوصى بما زاد عليه بطل إلا مع إجازة الوارث، وإذا أجاز بعضهم دون بعض نفذ في حصة المجيز دون الآخر، وإذا أجازوا في بعض الموصي به وردوا في غيره صح فيما أجازوه وبطل في غيره.

المادة ٢٨٨

لا يشترط في نفوذ الوصيّة قصد الموصي كونها من الثلث الذي جعله الشارع له فإذا أوصى بعين مثلاً غير ملتفت إلى ذلك وكانت بقدره أو أقل صحّت الوصيّة.

المادة ٢٨٩

إذا أوصى بثلاث ما تركه ثم أوصى بشيء وقصد كونه من ثلثي الورثة فإن أجازوا صحّت الثانية أيضاً وإلا بطلت.

المادة ٢٩٠

إذا أوصى بعين وأوصى بالثلث فيما عداها أيضاً نفذت الوصيّة في ثلثها وتوقفت في ثلثها على إجازة الورثة.

المادة ٢٩١

لا يعتبر في إجازة الورثة كونها على الفور.

المادة ٢٩٢

يحسب من التركة ما يملكه الميت بعد الموت فيخرج منها الثلث إذا كان قد أوصى به.

المادة ٢٩٣

يحسب الثلث بعد استثناء ما يخرج من الأصل كالدين والحقوق الشرعية فإن بقي بعد ذلك شيء كان ثلث الباقي هو مورد العمل بالوصيّة.

المادة ٢٩٤

الواجبات المالية تخرج من الأصل وإن لم يوص بها الموصي وهي الأموال التي اشتغلت بها ذمته.

المادة ٢٩٥

الحج الواجب بالاستطاعة من قبيل الدين يخرج من الأصل.

المادة ٢٩٦

إذا حدّد الموصي ثلثه في عين مخصوصة تعيّن وإذا فوّض التعيين إلى الوصي فحدّده في عين مخصوصة تعيّن أيضاً بلا حاجة إلى رضا الوارث.

المادة ٢٩٧

إذا لم يعيّن الموصي ثلثه في عين مخصوصة ولم يفوّض الوصي بذلك كان ثلثه مشاعاً في التركة ولا يتحدّد في عين مخصوصة بتعيين الوصي إلا مع رضا الورثة.

المادة ٢٩٨

إذا تلف من التركة شيء بعد موت الموصي وجب إخراج الواجبات المالية من الباقي وإن استوعبه، وكذا إذا غُصِبَ بعض التركة.

المادة ٢٩٩

إذا أوصى بوصايا متعددة متضادة كان العمل على الأخيرة وتكون ناسخة للأولى.

المادة ٣٠٠

إذا أوصى بوصايا متعددة غير متضادة وكانت كلها مما يخرج من الأصل وجب إخراجها من الأصل وإن زادت على الثلث.

المادة ٣٠١

إذا تعددت الوصايا وكان بعضها واجباً لا يخرج من الأصل وبعضها تبرعية ولم يف الثلث بالجميع ولم يجز الورثة ما زاد على الثلث قدّم الواجب.

المادة ٣٠٢

لو كان بين وصايا المتعددة ترتيب وتقدّم وتأخير في الذكر بأن ذكر الثانية بعد تمام الوصيّة الأولى والثالثة بعد تمام الوصيّة الثانية وكان المجموع أكثر من الثلث ولم يجز الورثة، يبدأ بالأول فالأول إلى أن يستنفذ الثلث من التركة، ويلغى الباقي من الوصايا.

المادة ٣٠٣

إذا أوصى بصرف ثلثه في مصلحته من طاعات وقربات يكون الثلث باقياً على ملكه فإن تلف من التركة شيء كان التلف موزعاً عليه وعلى بقية الورثة وإن حصل النماء

كان له منه الثلث.

المادة ٣٠٤

لا تصح الوصية التملكية للمعدوم إلى زمان موت الموصي ، كما لو أوصى للميت أو لما تحمله المرأة في المستقبل أو لمن يوجد من أولاد فلان.

المادة ٣٠٥

تصح الوصية التملكية للحمل بشرط وجوده حين الوصية وإن لم تلجه الروح فإن تولد حياً ملك الموصى به بقبول وليه وإلا بطلت الوصية ورجع المال إلى ورثة الموصي.

المادة ٣٠٦

لا يعتبر في الوصية العهدية وجود الموصى له حال الوصية أو عند موت الموصي ، فتصح الوصية للمعدوم إذا كان متوقع الوجود في المستقبل.

المادة ٣٠٧

لو أوصى بإعطاء شيء من ماله لأولاد ولده الذين لم يولدوا حال الوصية ولا حين موت الموصي فإن وجدوا في وقت الإعطاء أعطي لهم وإلا كان ميراثاً لورثة الموصي.

المادة ٣٠٨

لا فرق في الموصى له في كونه أجنبياً أو قريباً وارثاً للموصي أو قريباً غير وارث للموصي.

المادة ٣٠٩

إذا أوصى لجماعة بهال اشتركوا فيه على السوية إلا أن تكون قرينة على التفضيل فيكون العمل على القرينة.

المادة ٣١٠

الموصي هو من يعينه الموصي لتنفيذ وصاياه.

المادة ٣١١

يشترط في الوصي أمور :

الأول: البلوغ.

الثاني: العقل.

الثالث: الإسلام، إذا كان الموصي مسلماً.

الرابع: أن يكون أميناً موثقاً وقادراً على تنفيذ ما عهد إليه به في أداء الحقوق الواجبة على الموصي وما يتعلق بالتصرف في مال الأيتام.

الخامس: العدالة والقدرة على تنفيذ ما عهد إليه به في أداء غير الحقوق الواجبة على الموصي وفي غير ما يتعلق بالتصرف في مال الأيتام، كما إذا أوصى إليه في أن

يصرف ثلثه في الخيرات والقربات.

المادة ٣١٢

إذا ارتد الوصي بطلت وصايته ولا تعود إليه إذا أسلم إلا إذا نصّ الوصي على عودها.

المادة ٣١٣

تجوز الوصاية إلى المرأة والأعمى والوارث.

المادة ٣١٤

يجوز جعل الوصاية إلى اثنين أو أكثر على نحو الانضمام وعلى نحو الاستقلال، فإن نص على الأول فليس لأحدهما الاستقلال بالتصرف لا في جميع ما أوصى به ولا في بعضه.

المادة ٣١٥

إذا جعل الوصاية في اثنين أو أكثر ولم ينص على الانضمام أو الاستقلال جرى عليهما حكم الانضمام إلا إذا وجدت قرينة على الاستقلال.

المادة ٣١٦

يجوز أن يوصى إلى وصيين أو أكثر ويجعل الوصاية إلى كل واحد في أمر بعينه لا يشاركه فيه الآخر.

المادة ٣١٧

إذا عجز الوصي عن تنفيذ الوصية لكبر ونحوه - ولو على جهة التوكيل أو الاستئجار - ضم إليه القاضي من يساعده وفقاً للمذهب الجعفري.

المادة ٣١٨

إذا ظهرت من الوصي الخيانة فإن كانت الوصية مقيدة بأمانته انعزل ونصب القاضي وصياً آخر مكانه وفقاً للمذهب الجعفري، وإن لم تكن مقيدة بأمانته ضم إليه أميناً يمنع عن الخيانة فإن لم يمكن ذلك عزله ونصب غيره.

المادة ٣١٩

الوصي أمين لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط.

المادة ٣٢٠

إذا مات الوصي قبل تنجيز تمام ما أوصى إليه به نصب القاضي وصياً لتنفيذه وفقاً للمذهب الجعفري.

المادة ٣٢١

ليس للوصي أن يوصي إلى أحد في تنفيذ ما أوصي إليه به إلا أن يكون مأذوناً من الموصي في الإيصاء إلى غيره.

المادة ٣٢٢

لا يفوض الوصي الوصاية إلى غيره، بمعنى عزل نفسه عن الوصاية وجعلها له فيكون غيره وصياً عن الميت بجعل منه.

المادة ٣٢٣

يجوز للموصي أن يجعل ناظراً على الوصي ومشرفاً على عمله، ووظيفته تابعة لجعل الموصي، وهو على قسمين:
الأول: أن يجعل الناظر رقيباً على الوصي من جهة الاستيثاق على عمله بالوصية مطابقاً لما أوصى به حتى أنه لو رأى منه خلاف ما قرره الموصي لاعترض عليه، ومثل هذا الناظر لا يجب على الوصي استئذانه في تصرفاته ومتابعة رأيه ونظره فيها، بل إنما يجب أن تكون أعماله باطلاعه وإشرافه.
الثاني: أن يجعل الناظر مشاوراً للوصي بحيث لا يعمل إلا بإذن منه وموافقته، فالوصي وإن كان ولياً مستقلاً في التصرف والتنفيذ لكنه غير مستقل في الرأي والنظر فلا يمضي من أعماله إلا ما وافق نظر الناظر وكان بإذنه، فلو استبد بالعمل على نظره من دون موافقة الناظر لم ينفذ تصرفه.

المادة ٣٢٤

إذا مات الناظر لزم الوصي الرجوع إلى القاضي ليقيم شخصاً مكانه وفقاً للمذهب الجعفري.

المادة ٣٢٥

المريض إذا اتصل مرضه بموته تتوقف صحة ونفوذ تصرفاته المبنية على المحاباة والمجانبة أو على نحو منها كالوقف والصدقة والهبة ونحو ذلك مما يستوجب نقصاً في ماله - وهي المعبر عنها بمنجزات المريض - إذا زادت على الثلث على إمضاء الورثة.

المادة ٣٢٦

المراد من المرض هو المرض الذي يعقبه موت المريض بسببه، أمّا الأمراض الخفيفة التي لا يخاف منها على المريض فلا يلحقها حكم المريض في المواد التالية.

المادة ٣٢٧

الواجبات المالية التي يؤديها المريض في مرض موته تخرج من الأصل.

المادة ٣٢٨

يقتصر في المرض المتصل بالموت على المرض الذي يؤدي إلى الموت، فلو مات لا

بسبب ذلك المرض بل بسبب آخر من قتل ونحو ذلك لم يمنع من نفوذ المنجزات من أصل التركة.

المادة ٣٢٩

يقتصر في المرض الذي يطول بصاحبه فترة طويلة على أواخره القريبة من الموت فالمنجزات الصادرة منه قبل ذلك نافذة من أصل التركة.

المادة ٣٣٠

إذا وهب المالك في مرض موته بعض أمواله وأوصى ببعض آخر ثم مات نفذاً جميعاً إذا وفي الثلث بهما وكذا إذا لم يف بهما ولكن أمضاهما الورثة، وإن لم يمضوهما أخرجاً معاً من الثلث ويبدأ أولاً بالمنجزة فإن بقي شيء صرف فيما أوصى به.

المادة ٣٣١

إذا أقر المريض في وصيته بعين أو دين لو ارث أو أجنبي، وكان مأموناً ومصداً في نفسه نفذ إقراره من أصل التركة.

المادة ٣٣٢

إذا أقر المريض في وصيته بعين أو دين لو ارث أو أجنبي، وكان متّهماً في إقراره وغير مأمون ولا مصدق نفذ إقراره من ثلث التركة.

المادة ٣٣٣

إذا أقر وهو في حال صحته أو في مرض غير المرض الذي توفي فيه نفذ إقراره من أصل التركة حتى لو كان متّهماً.

المادة ٣٣٤

المراد من التهمة التي تمنع من نفوذ إقرار الموصي المريض من الأصل، هو وجود أمارات وقرائن تفيد الظن بكذبه.

المادة ٣٣٥

الوقف هو تحبيس الأصل وتسييل المنفعة.

المادة ٣٣٦

الشروط العامة للوقف أربعة هي:

الشرط الأول: القبض، ويتحقق بتسلم الموقوف عليه أو وكيله أو وليه أو الجهة الموقوف عليها العين الموقوفة من الواقف، وهو ركن لا يتحقق الوقف دون توافره. الشرط الثاني: الدوام بمعنى عدم توقيته بمدة قلت أو كثرت. الشرط الثالث: التنجيز بأن ينشأ الوقف منجزاً غير معلق على شيء، فلو علقه على شرط لم يصح.

الشرط الرابع: إخراج الواقف نفسه من الوقف، وأن لا يعود الوقف على الواقف، فإذا وقف على نفسه فقط لم يصح الوقف.

المادة ٣٣٧

لا يعتبر في القبض الفوريّة.

المادة ٣٣٨

يكفي في قبض غير المنقول رفع الواقف يده عنه واستيلاء الموقوف عليهم عليه.

المادة ٣٣٩

لا يعتبر القبض في صحة الوقف على الجهات العامة.

المادة ٣٤٠

لا يتحقق الوقف إذا وقف عيناً على غيره وشرط عودها إليه عند الحاجة.

المادة ٣٤١

إذا تم الوقف كان لازماً لا يجوز للواقف الرجوع فيه ، وإن وقع في مرض الموت لم يجز للورثة ردّه .

المادة ٣٤٢

الوقف على قسمين:

الأول: ما يتقوم بأمرين هما الواقف والعين الموقوفة ، ويختص بوقف المساجد ، وحقيقة الوقف فيها هو التحرير وفك الملك.

الثاني: ما يتقوم بثلاثة أمور هي الواقف والعين الموقوفة والموقوف عليه ، وهو في غير المساجد وحقيقة الوقف فيها هو تمليك العين الموقوفة للموقوف عليه.

المادة ٣٤٣

لوقف أربعة أركان: صيغة الوقف ، الواقف ، الموقوف ، والموقوف عليه.

المادة ٣٤٤

لا يكفي في تحقق الوقف مجرد النية بل لا بد من إنشاء ذلك بمثل: وقفت وحبست ونحوهما مما يدل على المقصود.

المادة ٣٤٥

يقع الوقف بكل لفظ يدل عليه حتى باللغة الأجنبية لأن الألفاظ - هنا - وسيلة للتعبير، وليست غاية في نفسها.

المادة ٣٤٦

لا يعتبر القبول في الوقف بجميع أنواعه.

المادة ٣٤٧

يشترط في العين الموقوفة:

- ١ - أن تكون العين مملوكة للواقف فعلاً، فلا يصح وقف ملك الغير.
- ٢ - أن تكون العين قابلة للتملك، فلا يصح للمسلم وقف الخنزير، أو آلات اللهو مثلاً، ولو على الكافر.
- ٣ - أن يكون مما يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، ويمكن قبضها وتسليمها، فلا يصح وقف الأموال النقدية ولا الشيء غير المعين.
- ٤ - ألا يكون قد تعلق بها حق للغير، فلا يصح وقف العين المرهونة.

المادة ٣٤٨

الموقوف عليه هو الجهة التي تستحق منفعة الوقف سواء كانت الجهة معيّنة، كما في الأوقاف الخاصة، أو كانت غير معيّنة بل عنواناً عاماً يجوز لمن يشمل العنوان الانتفاع بالعين الموقوفة، كما في الأوقاف العامة.

المادة ٣٤٩

يشترط في الموقوف عليه الأمور التالية:

- ١ - الوجود - في الوقف الخاص - فلا يصح الوقف على المعدوم ابتداءً، حتى وإن كان من الممكن أن يوجد فيما بعد.
- ٢ - أهلية التملك حين الوقف، فلا يتدئ الوقف بمن لا يملك الأهلية.
- ٣ - أن يكون الموقوف عليه معيّناً، فلا يصح الوقف إذا كان الموقوف عليه مردداً بين أحد الشخصين أو أحد المسجدين.
- ٤ - أن لا يكون الموقوف عليه من الجهات المحرمة أو ما فيه إعانة على المعصية.

المادة ٣٥٠

يشترط في الواقف: البلوغ، والعقل، والاختيار، وغير محجور عليه لفلس أو سفه.

المادة ٣٥١

شروط الواقف كنص الشارع، وألفاظه كألفاظه في العمل بها ووجوب اتباعها.

المادة ٣٥٢

يعتبر في صحة شروط الواقف أمور:

- الأول: الاقتران بالعقد، بمعنى أن يلتزم به في متن العقد فلو اتفق عليه قبل العقد لم يكف ذلك في الالتزام المشروط به.
- الثاني: أن لا يكون منافياً لمقتضى العقد وطبيعته، فلو شرط الواقف أن تبقى العين على ملكه، فيبيعها أو يهبها أو يؤجرها متى شاء، فهذا الشرط مخالف لمقتضى العقد وباطل ومبطل.
- الثالث: أن لا يكون مخالفاً للكتاب والسنة أو على خلاف حكم من أحكام الشريعة الإسلامية، كأن يشترط فعل الحرام أو ترك الواجب.
- الرابع: أن لا يكون مجهولاً.

الخامس: أن يكون الشرط مما فيه غرض معتد به عند العقلاء نوعاً، أو بالنظر إلى خصوص المشروط له.

المادة ٣٥٣

إذا تم الوقف من غير الشرط فيكون ذكره بعد الإنشاء لغواً، وذلك لأن العين الموقوفة مع تمام إنشاء الوقف خرجت عن ملك الواقف، وأصبح الواقف أجنبياً عنها ولا يملك الحق في وضع الشروط أو إجراء أي تصرف عليها.

المادة ٣٥٤

تثبت الوقفية بأحد الأمور التالية:

- ١- العلم وإن كان حاصلًا من الشيعاء.
- ٢- البيّنة الشرعية (وهي الشاهدان العادلان).
- ٣- إقرار ذي اليد أو ورثته.

المادة ٣٥٥

المتولي للوقف هو من عينه الواقف أو من جعل له أمر التعيين عند إنشاء صيغة الوقف وإلا فمن عينه القاضي.

المادة ٣٥٦

يجوز للواقف أن يجعل لنفسه تولية الوقف ما دام حيّاً أو إلى مدّة معيّنة، مستقلاً فيها أو مشتركاً مع غيره.

المادة ٣٥٧

يجوز للواقف أن يجعل المتولي شخصاً ويجعل أمر تعيين المتولي بعده إليه، وهكذا كل متولٍ يعيّن متولياً بعده.

المادة ٣٥٨

يجوز للواقف جعل الناظر على الولي بمعنى المشرف عليه أو بمعنى أن يكون هو المرجع في النظر والرأي.

المادة ٣٥٩

إذا جعل الواقف ولياً أو ناظراً على الولي فليس له عزله، وإذا فقد شرط الواقف كما إذا جعل الولاية للعدل ففسق أو جعلها للأرشد فصار غيره أرشد، أو نحو ذلك انعزل بذلك.

المادة ٣٦٠

لو شرط التولية لاثنين، فإن فهم من كلامه استقلال كل منهما استقل ولا يلزم عليه مراجعة الآخر، وإذا مات أحدهما أو خرج عن الأهلية انفرد الآخر بالتولية، وإن فهم من كلامه الاجتماع فليس لأحدهما الاستقلال، وكذا لو أطلق ولم تكن

قرينة على إرادة الاستقلال ، وفي صورتين الأخيرتين لو مات أحدهما أو خرج عن الأهلية يضم القاضي إلى الآخر شخصاً آخر.

المادة ٣٦١

ليس للمتولي تفويض التولية إلى غيره حتى مع عجزه عن التصدي إلا إذا جعل الواقف له ذلك عند جعله متولياً، ويجوز له توكيل الغير فيما كان تصديه من وظيفته إذا لم يشترط عليه المباشرة في تنفيذه.

المادة ٣٦٢

إذا وقف مسلم على الفقراء أو فقراء البلد فالمراد فقراء المسلمين على حسب مذهب الواقف.

المادة ٣٦٣

إذا قال: هذا وقف على أولادي أو ذريتي فالظاهر منه العموم فيجب فيه الاستيعاب.

المادة ٣٦٤

إذا وقف على المؤمنين اختص الوقف بمن كان مؤمناً في اعتقاد الواقف.

المادة ٣٦٥

إذا وقف في سبيل الله تعالى أو في وجوه البر فالمراد منه ما يكون قرابة وطاعة بحسب عقيدة الواقف.

المادة ٣٦٦

إذا وقف على أبنائه لم تدخل البنات وإذا وقف على ذريته دخل الذكر والأنثى والصلبي وغيره.

المادة ٣٦٧

إذا وقف على مسجد صرف نماؤه في مصالحه من تعمیر وفرش وسراج وكنس ونحو ذلك من مصالحه، ولا يعطى شيء من النماء لإمام الجماعة إلا أن تكون هناك قرينة على إرادة ما يشمل ذلك فيعطى منه حينئذ.

المادة ٣٦٨

لا يمكن بيع الوقف إلا في موارد:
(١) أن يخرب بحيث لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه.
(٢) ما إذا اشترط الواقف بيعه عند حدوث أمر من قلة المنفعة أو وجود مصلحة معتد بها أو نحو ذلك.
(٣) ما إذا وقع الاختلاف الشديد بين الموقوف عليهم، بحيث لا يؤمن معه من تلف النفوس والأموال.

(٤) ما لو علم أن الواقف لاحظ في قوام الوقف عنواناً خاصاً في العين الموقوفة، فيزول ذلك العنوان، فإنه يجوز البيع - حينئذ - وإن كانت الفائدة باقية بحالها أو أكثر.

(٥) ما لو خرب بعض الوقف فإنه يباع البعض ويصرف ثمنه في مصلحة المقدار العامر، أو في وقف آخر إذا كان موقوفاً على نهج وقف الخراب.

المادة ٣٦٩

ما ذكر من جواز البيع في المادة السابقة لا يجري في المساجد، فإنها لا تباع على كل حال.

المادة ٣٧٠

إذا جاز بيع الوقف، فإن كان من الأوقاف غير المحتاجة إلى المتولي كالوقف على الأشخاص المعينين لم تحتج إلى إجازة غيرهم، وإلا فإن كان له متولٍ خاص فاللازم مراجعته، ويكون البيع بإذنه، ويشترى بثمنه ملكاً، ويوقف على النهج الذي كان عليه الوقف الأول.

المادة ٣٧١

إذا خرب الوقف ولم يمكن الانتفاع به وأمكن بيع بعضه وتعمير الباقي بثمنه فإنه يقتصر على بيع بعضه وتعمير الباقي بثمنه.

المادة ٣٧٢

للإرث ثلاثة أركان وهي:

(١) المورث: وهو الميت، أو الملحق بالأموال حكماً، وهو المفقود الذي حكم القاضي بموته بعد مضي مدة التربص، أو تقديراً مثل الجنين إذا انفصل ميتاً.

(٢) الوارث: وهو الحي بعد موت المورث، أو الملحق بالأحياء تقديراً وهو الحمل ولو نطفة، إذا انفصل حياً، وهو يكون من نسب أو سبب.

(٣) الميراث: وهو التركة التي خلفها المورث.

المادة ٣٧٣

يستحق الإرث بموت المورث حقيقة أو حكماً.

المادة ٣٧٤

أ- يشترط لاستحقاق الإرث تحقق حياة الوارث حقيقة أو حكماً وقت موت المورث.
ب- يتحقق وجود الحمل واستحقاقه الإرث إذا انفصل حياً حياة مستقرة.

المادة ٣٧٥

يترك للحمل قبل الولادة نصيب ذكرين ويعطى أصحاب الفرائض سهامهم من الباقي فإن ولد حياً أعطي فرضه ويقسم الزائد على أصحاب الفرائض بنسبة سهامهم.

المادة ٣٧٦

إذا عزل للحمل وقسمت بقية التركة فولد أكثر من واحد ولم يف المعزول بحصصهم استرجعت التركة بمقدار نصيب الزائد.

المادة ٣٧٧

الحمل ما دام حملاً لا يرث وإن علم حياته في بطن أمه ولكن يجب من كان متأخراً عنه في المرتبة أو في الطبقة.

المادة ٣٧٨

الحمل يرث ويورث لو انفصل حياً وإن مات من ساعته فلو علم حياته بعد انفصاليه فمات بعده يرث ويورث.

المادة ٣٧٩

تعرف حياة الحمل بعد انفصاليه وقبل موته من ساعته بالصياح وبالحركة البيّنة التي لا تكون إلا في الإنسان الحي لا ما تحصل أحياناً ممن مات قبل قليل، ويشتان بأحد أمرين :
(أ) بشهادة عدلين.
(ب) بإخبار من يوجب خبره العلم أو الاطمئنان واحداً كان أو متعدداً.

المادة ٣٨٠

من موانع الإرث :
(١) الكفر بأصنافه ومنه الارتداد.
(٢) القتل عمداً ظلماً.
(٣) التولد من الزنا.
(٤) اللعان.

المادة ٣٨١

أ- لا توارث بين مسلم وغير مسلم أما المسلم فإنه يرث غير المسلم.
ب- المسلمون يتوارثون وإن اختلفوا في المذاهب.
ج- غير المسلم لا يجب - وإن قرب - الورثة المسلمين - وإن بعدوا - من إرث المسلم فرضاً ورداً.

المادة ٣٨٢

المراد بغير المسلم كل من أنكر أحد أصول الإسلام الثلاثة، التي هي :
(١) وجود الخالق (٢) نبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وآله (٣) اليوم الآخر أو أنكر

ضرورة دينية اتفق على ضرورتها بين فقهاء المذهب الجعفري والمذاهب الأربعة.

المادة ٣٨٣

الميراث هو التركة التي خلفها المورث وهي :
(أ) كل ما تركه الميت مما كان يملكه قبل موته ، من أعيان أو ديون أو منافع .
(ب) كل ما تركه الميت من حقوق تقبل الانتقال .
(ج) ما يملكه الميت بعد موته .

المادة ٣٨٤

يخرج من التركة قبل تقسيمها ، ما يلي حسب الترتيب الآتي :
(١) التجهيز الواجب للميت من كفن وغسل ودفن .
(٢) الديون التي على الميت .
(٣) الحقوق الشرعية الواجبة في ذمة الميت .
(٤) الوصية بما لا يزيد عن ثلث التركة .

المادة ٣٨٥

أسباب الإرث على نوعين :
النوع الأول: النسب ، وهو: الاتصال بالميت بالولادة على وجه شرعي ، أو ما في حكمه كزواج غير المسلمين ، ومراتبه ثلاث ، وهي :
(١) طبقة الأبوين والأولاد وإن نزلوا .
(٢) طبقة الأجداد والجندات وإن علوا ، والأخوة والأخوات وأولادهم وإن نزلوا .
(٣) طبقة الأعمام والعلمات والأخوال والخالات وإن علوا ، وأولادهم مع عدم الأعمام والأخوال .
النوع الثاني: من أسباب الإرث: السبب ، وهو : الاتصال بسبب الزوجية .

المادة ٣٨٦

من أنكر ضرورياً من ضروريات الدين مع الالتفات والالتزام بلازمة كفار أو بحكمهم ، فيرث المسلم منهم وهم لا يرثون منه .

المادة ٣٨٧

لو أسلم أحد الورثة بعد قسمة بعض التركة فقط دون بعضها الآخر ، فهو يرث من الباقي الذي لم يقسم ، ولا يرث مما قسم .

المادة ٣٨٨

المرتد ، هو من خرج عن الإسلام واختار الكفر ، وهو على قسمين :
القسم الأول: المرتد الفطري ، وهو من كان أحد أبويه أو كليهما مسلماً حال انعقاد نطفته ثم أظهر الإسلام بعد بلوغه ثم خرج عنه .
القسم الثاني: المرتد الملي ، وهو من كان أبواه كافرين حال انعقاد نطفته ثم أظهر

الكفر بعد البلوغ فصار كافراً أصلياً ثم أسلم ثم عاد إلى الكفر.

المادة ٣٨٩

تقسم أموال المرتد الفطري الرجل التي كانت له حين ارتداده بين ورثته بعد أداء ديونه كالميت ولا ينتظر موته.

المادة ٣٩٠

لا تقسم أموال المرتد الملي الرجل إلا بعد موته.

المادة ٣٩١

المرتدة عن ملة أو عن فطرة لا تنتقل أموالها عنها إلى الورثة إلا بالموت.

المادة ٣٩٢

لا يرث القاتل المقتول بشرطين:
(١) أن يكون القتل عمداً، أما إذا كان خطأً محضاً فلا يمنع من الإرث.

(٢) أن يكون القتل ظلماً بغير حق أما إذا قتله بحق كالمقتول قصاصاً أو دفاعاً عن نفسه أو عرضه أو ماله فلا يكون قتله مانعاً من الإرث.

المادة ٣٩٣

القتل الخطأ الشبيه بالعمد هو الضرب الذي أفضى إلى الموت ، وهو بحكم الخطأ في عدم منعه من الإرث.

المادة ٣٩٤

القاتل الممنوع عن الإرث من المقتول لا يكون حاجباً عمن دونه في الدرجة ومتأخر عنه في الطبقة فوجوده كعدمه.

المادة ٣٩٥

لو اشترك اثنان أو أكثر في قتل المورث كان ذلك مانعاً لهم من إرثه.

المادة ٣٩٦

إن كان الزنا من الأبوين لا يكون التوارث بين الطفل وبينهما ولا بينه وبين المتسبين إليهما، وإن كان من أحدهما دون الآخر، لا يكون التوارث بين الطفل والزاني ولا بينه وبين المتسبين إليه.

المادة ٣٩٧

المتولد من وطء الشبهة كالمتولد من الوطاء الحلال يكون التوارث بينه وبين أقاربه أباً كان أو أمماً أو غيرهما من الطبقات والدرجات.

المادة ٣٩٨

المراد بوطء الشبهة، هو الوطاء الذي ليس بمستحق شرعاً مع الجهل بذلك، كتوهم وقوع العقد مع عدم وقوعه أو كتوهم صحة العقد الباطل.

المادة ٣٩٩

نكاح سائر المذاهب وإن لم يتوافر فيه شرط صحة العقد وفقاً للمذهب الاثني عشري الجعفري لا يمنع من التوارث لو وقع على وفق مذهبهم .

المادة ٤٠٠

لا توارث بين الزوجين المتلاعنين.

المادة ٤٠١

لا توارث بين الأب وابنه الذي لاعن عليه بعد نفيه عنه إلا إذا أقر الأب به بعد إجراء عملية الملاعنة واستكمال شروطها ، فيرث الابن من الأب ولا يرث الأب من الابن.

المادة ٤٠٢

لو اعترف الأب بابنه بعد الملاعنة فلا يرث الابن أقارب أبيه الملاعن كجده وجدته لأبيه أو أعمامه وأبنائهم ، ولا يرثه أقارب أبيه حتى لو وافقهم في إقرار أبيه ووافقوه.

المادة ٤٠٣

لا يمنع اللعان عن التوارث بين الولد وأمه ، وكذا بينه وبين أقاربه من قبل الأم.

المادة ٤٠٤

الحجب على نوعين:

الأول: حجب حرمان ، وهو الذي يكون عن أصل الإرث.

الثاني: حجب نقصان ، وهو الذي يكون عن بعض الإرث أو الرد.

المادة ٤٠٥

الضابط لحجب الحرمان في الحجب النسبي هو الأقربىة ، فكل طبقة سابقة من طبقات الإرث الثلاث تحجب الطبقة اللاحقة منها.

المادة ٤٠٦

كلُّ درجة أقرب من أي طبقة كانت تحجبُ الأبعد منها من ذات الطبقة.

المادة ٤٠٧

المتقرب بالأبوين يحجب المتقرب بالأب فقط.

المادة ٤٠٨

ابن العم للأبوين يجب العم إذا كان للأب فقط.

المادة ٤٠٩

لو اجتمع خال وعم للأب ، وابن عم للأبوين فالإرث بين الخال والعم ، ولا شيء لابن العم.

المادة ٤١٠

حجب النقصان على قسمين: الأول يجب ويرث ، والثاني يجب ولا يرث.

المادة ٤١١

القسم الأول من حجب النقصان الذي يجب ويرث يختص بالولد وإن نزل فيشمل الأولاد وأولاد الأولاد كابن الابن وبنت الابن وابن البنت وبنت البنت فهو يجب الأبوين عما زاد عن السدسين من الفرض والرد ويرث معهما.

المادة ٤١٢

يجب الولد وإن نزل الزوج عما زاد من الربع من فرضه ، ويجب الزوجة عما زاد عن الثمن من فرضها ، كما يجبها عن الرد عليهما ويرث معهما.

المادة ٤١٣

إذا كان مع الأبوين أو أحدهما بنت أو أكثر ، فإنها تحجب الأبوين أو أحدهما عما زاد عن السدس من فرضها فقط ، ولا تحجبها عن الرد عليهما.

المادة ٤١٤

القسم الثاني من حجب النقصان الذي يجب ولا يرث الأخوة فإنهم يجبون الأم عما زاد عن السدس ، ولا يرثون.

المادة ٤١٥

- يجب الأخوة الأم عما زاد عن السدس بشروط:
- (١) أن يكون الأب حياً وارثاً دون أن يكون هناك مانع من إرثه.
 - (٢) أن يكونوا أخوة الميت لأبويه أو لأبيه.
 - (٣) أن يكونوا مولودين فعلاً فلا يكفي الحمل.
 - (٤) أن يكون الأخوة ذكراً أو ذكراً وامرأتين ، أو أربع نساء.
 - (٥) أن لا يكون في الأخوة مانع من مواع الإرث.

المادة ٤١٦

الأخوة يجبون الأم عما زاد عن السدس فرضاً ويجبونها عن الرد عليها مما زاد على فرضها.

المادة ٤١٧

كل ذي فرض مسمى فإنه يُردّ عليه ما زاد عنه بنسبة سهمه ، فيرد على البنت الواحدة نصف التركة بالفرض والنصف الآخر بالرد وتحوز التركة كلها إذا لم يكن معها وارث آخر.

المادة ٤١٨

يُردّ على الأخت المنفردة للأب أو الأختين فأكثر ، نصف التركة بالفرض والنصف الآخر بالرد وتحوز الأخت التركة كلها إذا لم يكن معها وارث آخر.

المادة ٤١٩

الوارث من حيث إرثه بالفرض فقط أو بالقرابة فقط ، أو بهما معاً ، أربعة أقسام:
القسم الأول: من يرث بالفرض فقط وهو الزوجة.
القسم الثاني: من يرث بالفرض دائماً وهو الزوج والأم وفي حال إرثه بالفرض يرث بالرد (أي بالقرابة).
القسم الثالث: من يرث بالفرض تارة وبالرد تارة وهو الأب والبنت والبنات والأخت والأخوات للأب أو للأبوين والأخوة والأخوات من الأم.

القسم الرابع: من لا يرث إلا بالقرابة كالابن والإخوة للأبوين أو للأب والجد والأعمام والأخوال.

المادة ٤٢٠

الفرض شرعاً هو السهم المقدّر والمنصوص عليه في القرآن العزيز والسنة المطهّرة الشريفة ، وهو على أنواع ستة :
النوع الأول: النصف ، وهو فرض لثلاثة:
(١) الزوج إذا لم يكن لزوجته المتوفاة ولد وإن نزل.
(٢) البنت الواحدة المنفردة إذا لم يكن معها ولد للمتوفى.
(٣) الأخت المنفردة للأب أو الأبوين إذا لم يكن معها أخ.
النوع الثاني: الربع ، وهو فرض لاثنتين:
(١) الزوج إذا كان لزوجته المتوفاة ولد.
(٢) الزوجة إذا لم يكن لزوجها المتوفى ولد ، وإن نزل.
النوع الثالث: الثمن وهو فرض للزوجة فقط ، مع وجود ولد وإن نزل ، فإن كانت واحدة كان لها ذلك بتمامه ، وإن كانت متعددة كان الثمن بينهما بالسوية.
النوع الرابع: الثلثان ، وهما فرض لفريقين:
(١) البنتان فما زاد إذا لم يكن للمورث ابن مساوٍ لهما في الرتبة.
(٢) الأختان فما زاد إذا كانتا للأب أو الأبوين ولم يكن معهما أخ مساوٍ لهن في الرتبة.
النوع الخامس: الثلث: وهو فرض لفريقين:
(١) الأم مع عدم وجود ولد للمتوفى وإن نزل ، شرط أن لا يكون حاجباً لها كأخوة الميت يجبوها عما زاد عن السدس.
(٢) الأخ والأخت من الأم إذا كان متعدداً فإنهم يشتركون في الثلث بالسوية .
النوع السادس: السدس وهو فرض لأربعة:

- (١) الأب مع وجود ولد للمورث وإن نزل.
- (٢) الأم مع وجود ولد للمورث وإن نزل.
- (٣) الأم مع عدم وجود ولد للمورث ، ولكن كان له أخوة لأبيه أو لأبيه وأمه ، فإنهم لا يرثون ولكنهم يجوبونها عما زاد عن السدس .
- (٤) الأخ الواحد للأم والأخت الواحدة للأم .

المادة ٤٢١

(أ) طبقات الورثة في النسب ثلاث:

- (١) الآباء والأبناء وإن نزلوا.
 - (٢) الأخوة وإن نزلوا والأجداد وإن سعدوا.
 - (٣) الأعمام وإن سعدوا ونزلوا والأخوال وإن سعدوا ونزلوا.
- (ب) هذه الطبقات مترتبة في الإرث ، بمعنى أن الطبقة الثانية لا ترث إلا مع عدم وجود أحد من الطبقة الأولى ، وأن الطبقة الثالثة لا ترث مع وجود أحد من الطبقة الثانية .

المادة ٤٢٢

للأب المنفرد تمام تركة الميت بالقرابة ، وللأم المنفردة تمام تركته أيضاً ، الثلث منها بالفرض والزائد عليه بالردّ .

المادة ٤٢٣

لو اجتمع أحد الأبوين مع الزوج كان له النصف ، ولو اجتمع مع الزوجة كان لها الربع ويكون الباقي لأحد الأبوين للأب قرابةً وللأم فرضاً ورداً .

المادة ٤٢٤

إذا اجتمع الأبوان وليس للميت ولد ولا زوج أو زوجة كان للأم ثلث التركة فرضاً والباقي للأب إن لم يكن للأم حاجب من أخوة الميت أو أخواته ، وأما مع وجود الحاجب فللأم السدس والباقي للأب ، ولا ترث الأخوة والأخوات شيئاً وإن حجبا الأم عن الثلث .

المادة ٤٢٥

لو كان مع الأبوين زوج كان له النصف ، ولو كان معها زوجة كان لها الربع ، ويكون الثلث للأم مع عدم الحاجب والسدس معه والباقي للأب .

المادة ٤٢٦

للأبن المنفرد تمام تركة الميت بالقرابة ، وللبنات المنفردة تمام تركته النصف بالفرض والباقي بالردّ .
للبنين المنفردين فما زاد تمام التركة بالقرابة تقسم بينهم بالسوية ، وللبنات المنفردتين فما زاد الثلثان فرضاً يقسم بينهن بالسوية والباقي يردّ عليهن يقسم بينهن بالسوية ، ولا شيء للعصبة .

المادة ٤٢٧

إذا اجتمع الابن والبنت منفردين أو الأبناء والبنات منفردين كانت التركة لهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

المادة ٤٢٨

(أ) إذا اجتمع الأبوان مع بنت واحدة فإن لم يكن للميت أخوة - تتوفر فيهم شروط الحجب المتقدمة - قُسم المال خمسة أسهم، فلكل من الأبوين سهم واحد فرضاً ورداً وللبنت ثلاثة أسهم فرضاً ورداً.

(ب) إذا كان للميت أخوة تجتمع فيهم شروط الحجب يكون للأم السدس فقط وتقسّم البقية بين البنت والأب أرباعاً فرضاً ورداً سهم للأب وثلاثة سهام للبنت.

المادة ٤٢٩

إذا اجتمع الأبوان مع ابن واحد كان لكل من الأبوين السدس والباقي للابن.

المادة ٤٣٠

إذا اجتمع الأبوان مع الأبناء أو البنات فقط كان لكل واحد منهما السدس والباقي يقسم بين الأبناء أو البنات بالسوية.

المادة ٤٣١

إذا اجتمع الأبوان مع الأولاد ذكوراً وإناثاً كان لكل منهما السدس ويقسم الباقي بين الأولاد جميعاً للذكر مثل حظ الأنثيين.

المادة ٤٣٢

إذا اجتمع أحد الأبوين مع البنت الواحدة لا غير كان له الربع فرضاً ورداً والباقي للبنت فرضاً ورداً.

المادة ٤٣٣

إذا اجتمع أحد الأبوين مع البنتين فما زاد لا غير كان له الخمس فرضاً ورداً والباقي للبنتين أو البنات بالفرض والرد يقسم بينهما بالسوية.

المادة ٤٣٤

إذا اجتمع أحد الأبوين مع ابن واحد كان له السدس فرضاً والباقي للابن.

المادة ٤٣٥

إذا اجتمع أحد الأبوين مع الأولاد الذكور كان له السدس فرضاً والباقي يقسم بين الأبناء بالسوية.

المادة ٤٣٦

إذا اجتمع أحد الأبوين مع الابن الواحد أو أكثر وكان معهم بنت واحدة أو أكثر كان لأحد الأبوين السدس فرضاً والباقي يقسم بين الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين.

المادة ٤٣٧

إذا اجتمع أحد الأبوين مع أحد الزوجين ومعها البنت الواحدة كان للزوج الربع وللزوجة الثمن، ويقسم الباقي أرباعاً ربع لأحد الأبوين فرضاً ورداً والباقي للبنت فرضاً ورداً.

المادة ٤٣٨

إذا اجتمع أحد الأبوين مع الزوجة وكان معها بنتان فما زاد كان للزوجة الثمن ويقسم الباقي أخماساً خمس لأحد الأبوين فرضاً ورداً وأربعة أخماس للبنتين فما زاد فرضاً ورداً.

المادة ٤٣٩

إذا اجتمع أحد الأبوين مع الزوج وكان معها بنتان فما زاد كان للزوج الربع ولأحد الأبوين السدس والبقية للبنتين فما زاد.

المادة ٤٤٠

إذا اجتمع أحد الأبوين مع الزوجة وكان معها ابن واحد أو متعدد أو أبناء وبنات كان للزوجة الثمن ولأحد الأبوين السدس، والباقي للبقية، ومع الاختلاف فللذكر مثل حظ الأنثيين.

المادة ٤٤١

إذا اجتمع أحد الأبوين مع الزوج وكان معها ابن واحد أو متعدد أو أبناء وبنات كان للزوج الربع ولأحد الأبوين السدس، والباقي للبقية، ومع الاختلاف فللذكر مثل حظ الأنثيين.

المادة ٤٤٢

إذا اجتمع الأبوان والبنت الواحدة مع الزوج فله الربع وللأبوين السدسان والباقي للبنت.

المادة ٤٤٣

إذا اجتمع الأبوان والبنت الواحدة مع الزوجة فلها الثمن وللأبوين السدسان ويقسم الباقي أخماساً يكون لكل من الأبوين سهم واحد فرضاً ورداً وثلاثة أسهم للبنت فرضاً ورداً.

المادة ٤٤٤

إذا اجتمع الأبوان والبنت الواحدة مع الزوجة فلها الثمن وكان للميت أخوة تتوفر

فيهم شروط الحجب كان للأُم السدس فقط ويحبونها عن الرد ويقسم الباقي بين الأب والبنات أربعاً، الربع للأب وثلاثة أرباع للبنات.

المادة ٤٤٥

إذا اجتمع الأبوان وبتان فصاعداً مع الزوجة كان لها الثمن والسدسان للأبوين ويكون الباقي للبنتين فصاعداً يقسم بينهما بالسوية.

المادة ٤٤٦

إذا اجتمع الأبوان وبتان فصاعداً مع الزوج كان له الربع والسدسان للأبوين ويكون الباقي للبنتين فصاعداً يقسم بينهما بالسوية.

المادة ٤٤٧

إذا اجتمع الأبوان مع ابن واحد أو متعدد أو أبناء وبنات مع الزوجة كان لها الثمن وللأبوين السدسان، والباقي للولد أو الأولاد ومع الاختلاف يكون للذكر ضعف حظ الأنثى.

المادة ٤٤٨

إذا اجتمع الأبوان مع ابن واحد أو متعدد أو أبناء وبنات مع الزوج كان له الربع وللأبوين السدسان، والباقي للولد أو الأولاد ومع الاختلاف يكون للذكر ضعف حظ الأنثى.

المادة ٤٤٩

إذا اجتمعت الزوجة مع ولد واحد أو أولاد متعددين كان لها الثمن والباقي للولد أو الأولاد، ومع الاختلاف يكون للذكر مثل حظ الأنثيين.

المادة ٤٥٠

إذا اجتمع الزوج مع ولد واحد أو أولاد متعددين كان له الربع والباقي للولد أو الأولاد، ومع الاختلاف يكون للذكر مثل حظ الأنثيين.

المادة ٤٥١

أولاد الأولاد وإن نزلوا يقومون مقام الأولاد في مقاسمة الأبوين وحجبها عن أعلى السهمين إلى أدناهما، ومنع من عداهم من الأقارب، ولا يشترط في توريثهم فقد الأبوين.

المادة ٤٥٢

لا يرث أولاد الأولاد إذا كان للميت ولد وإن كان أنثى فإذا ترك بتاً وابن ابن كان الميراث للبنات خاصة.

المادة ٤٥٣

أولاد الأولاد مترتبون في الإرث ، فالأقرب منهم يمنع الأبعد ، فإذا كان للميت ولدٌ ولدٌ وولدٌ ولدٌ ولدٌ كان الميراث لولدِ الولد دون ولدِ ولدِ الولد .

المادة ٤٥٤

يرث أولاد الأولاد نصيب من يتقربون به .

المادة ٤٥٥

لو كان للميت أولاد بنت وأولاد ابن كان لأولاد البنت الثلث نصيب أمهم يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولأولاد الابن الثلثان نصيب أبيهم يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

المادة ٤٥٦

أولاد الأولاد عند فقد الأولاد يشاركون أبوي الميت في الميراث لأن الأبوين مع أولاد الأولاد صنفان من طبقة واحدة، ولا يمنع قرب الأبوين إلى الميت إرثهم منه.

المادة ٤٥٧

الطبقة الثانية من وارثي الميت هم الأخوة وأولادهم المسمون بالكلالة والأجداد مطلقاً، ولا يرث واحد منهم مع وجود واحد من الطبقة الأولى.

المادة ٤٥٨

إذا لم يكن للميت قريب من الطبقة الثانية غير أخيه لأبويه ورث المال كله بالقرابة، ومع التعدد ينقسم بينهم بالسوية، وللأخت المنفردة من الأبوين المال كله ، ترث نصفه بالفرض ونصفه الآخر رداً بالقرابة.

المادة ٤٥٩

إذا لم يكن للميت قريب من الطبقة الثانية غير أختين أو أخوات من الأبوين كان لهن المال كله يرثن ثلثيه بالفرض والثلث الثالث رداً بالقرابة.

المادة ٤٦٠

إذا لم يكن للميت قريب من الطبقة الثانية وترك أختاً واحداً أو أكثر من الأبوين مع أخت واحدة أو أكثر فلا فرض بل يرثون المال كله بالقرابة يقسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

المادة ٤٦١

لا يرث الأخ أو الأخت للأب مع وجود الأخ والأخت للأبوين ، ومع فقدهم فلأخ من الأب واحداً كان أو متعددات تمام المال بالقرابة ، وللأخت الواحدة النصف بالفرض والنصف الآخر بالقرابة ، وللأخوات المتعددات تمام المال يرثن ثلثيه بالفرض والباقي رداً بالقرابة.

المادة ٤٦٢

إذا اجتمع الأخوة والأخوات كلهم للأب كان لهم تمام المال يقسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

المادة ٤٦٣

للأخ المنفرد من الأم والأخت المنفردة من الأم المال كله يرث السدس بالفرض والباقي رداً بالقرابة ، وللاثنين فصاعداً من الأخوة للأم ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً المال كله يرثون ثلثه بالفرض والباقي رداً بالقرابة ، ويقسم بينهم فرضاً ورداً بالسوية.

المادة ٤٦٤

إذا اجتمع الأخوة بعضهم من الأبوين وبعضهم من الأم فإن كان الذي من الأم واحداً كان له السدس ذكراً كان أو أنثى والباقي لمن كان من الأبوين.

المادة ٤٦٥

إذا اجتمع الأخوة بعضهم من الأبوين وبعضهم من الأم فإن كان الذي من الأم متعدداً كان لهم الثلث يقسم بينهم بالسوية ذكوراً كانوا أو إناثاً ، أو ذكوراً وإناثاً ، والباقي لمن كان من الأبوين واحداً كان أو متعدداً ، ومع اتفاقهم في الذكورة والأنوثة يقسم بالسوية ، ومع الاختلاف فيهما يقسم للذكر مثل حظ الأنثيين.

المادة ٤٦٦

إذا اجتمع الأخوة بعضهم من الأبوين وبعضهم من الأم وكان المتقرب بالأبوين إناثاً والأخ من الأم واحداً كان ميراث الأخوات من الأبوين بالفرض ثلثين وبالقرابة السدس ، وإذا كان المتقرب بالأبوين أنثى واحدة كان لها النصف فرضاً ، وما زاد على سهم المتقرب بالأم وهو السدس أو الثلث رداً عليها ولا يرد على المتقرب بالأم ، وإذا وجد معهم أخوة من الأب فقط فلا ميراث لهم.

المادة ٤٦٧

إذا لم يوجد للميت أخوة من الأبوين وكان له أخوة بعضهم من الأب فقط وبعضهم من الأم فقط فإذا كان الأخ من الأم واحداً كان له السدس ، وإذا كان متعدداً كان لهم الثلث يقسم بينهم بالسوية ، والباقي الزائد على السدس أو الثلث يكون للأخوة من الأب يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين مع اختلافهم في الذكورة والأنوثة ، ومع عدم الاختلاف فيهما يقسم بينهم بالسوية.

المادة ٤٦٨

إذا لم يوجد للميت أخوة من الأبوين وكان له أخوة بعضهم من الأب فقط وبعضهم من الأم فقط وكان المتقرب بالأب أنثى واحدة يكون ميراثها ما زاد على سهم المتقرب بالأم بعرضه بالفرض وبعضه بالرد بالقرابة.

المادة ٤٦٩

في جميع صور انحصار الوارث القريب بالأخوة - سواء أكانوا من الأبوين أم من الأب أم من الأم أم بعضهم من الأبوين وبعضهم من الأب وبعضهم من الأم - إذا كان للميت زوج كان له النصف، وإذا كانت له زوجة كان لها الربع وللأخ المنفرد من الأم السدس ومع التعدد الثلث والباقي للإخوة من الأبوين أو من الأب إذا كانوا ذكوراً أو ذكوراً وإناثاً.

المادة ٤٧٠

في جميع صور انحصار الوارث القريب بالأخوة - سواء أكانوا من الأبوين أم من الأب أم من الأم أم بعضهم من الأبوين وبعضهم من الأب وبعضهم من الأم - إذا كان للميت زوج كان له النصف، وإذا كانت له زوجة كان لها الربع.

المادة ٤٧١

إذا ترك الوارث زوجاً وأختاً واحدة من الأبوين أو من الأب مع أختين أو أخوين من الأم كان:
(أ) النصف فريضة للزوج.

(ب) الثلث للأختين أو الأخوين من الأم.
(ج) وللأخت الواحدة من الأبوين أو من الأب ما تبقى.

المادة ٤٧٢

إذا ترك الوارث زوجة وأختاً من الأبوين وأخاً أو أختاً من الأم فإن الفريضة تزيد على الفروض بنصف سدس فيرد على الأخت من الأبوين، فيكون لها نصف التركة ونصف سدسها وللزوجة الربع وللأخ أو الأخت من الأم السدس.

المادة ٤٧٣

إذا لم يكن للميت قريب من الطبقة الثانية غير جد أو جدة لأب أو لأم كان له المال كله، وإذا اجتمع الجد والجدة معاً فإن كانا لأب كان المال لهما يقسم بينهما للذكر ضعف الأنثى، وإن كانا لأم فالمال أيضاً لهما لكن يقسم بينهما بالسوية، ولا فرق فيما ذكر بين الجد الأدنى والأعلى.

المادة ٤٧٤

إذا لم يكن للميت قريب من الطبقة الثانية غير جد أو جدة واجتمع الأجداد بعضهم للأم وبعضهم للأب كان للجد للأم الثلث - وإن كان واحداً - وللجد للأب الثلثان، ولا فرق فيما ذكر بين الجد الأدنى والأعلى.

المادة ٤٧٥

إذا اجتمع الزوج أو الزوجة مع الأجداد كان للزوج النصف وللزوجة الربع ويعطى المتقرب بالأم الثلث، والباقي من التركة للمتقرب بالأب.

المادة ٤٧٦

إذا اجتمع الأخوة مع الأجداد فالجد وإن علا يقاسم الأخوة والجددة وإن علت تقاسم الأخوة.

المادة ٤٧٧

أولاد الأخوة لا يرثون مع الأخوة شيئاً.

المادة ٤٧٨

إذا فقد الميت الأخوة قام أولادهم مقامهم في الإرث وفي مقاسمة الأجداد، وكل واحد من الأولاد يرث نصيب من يتقرب به.

المادة ٤٧٩

إذا خلف الميت أولاد أخ لأم وأولاد أخ للأبوين أو للأب، كان لأولاد الأخ للأم السدس وإن كثروا، ولأولاد الأخ للأبوين أو للأب الباقي وإن قلّوا.

المادة ٤٨٠

إذا لم يكن للميت أخوة ولا أولاد أخوة كان الميراث لأولاد أولاد الأخوة والأعلى طبقة منهم وإن كان من الأب يمنع من إرث الطبقة النازلة وإن كانت من الأبوين.

المادة ٤٨١

المرتبة الثالثة من وارثي الميت هم الأعمام والأخوال وهم صنف واحد يمنع الأقرب منهم الأبعد.

المادة ٤٨٢

لا يرث الأعمام والأخوال مع وجود وارث من الطبقة الأولى أو الطبقة الثانية.

المادة ٤٨٣

للعمة المنفرد تمام المال، وكذا للعمّين فما زاد يقسم بينهم بالسوية، وكذا العمّة والعمتان والعمات لأب كانوا أم لأم، أم لهما.

المادة ٤٨٤

إذا اجتمع الذكور والإناث كالعم والعمّة والأعمام والعمات قسم المال بينهم بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين سواء أكانوا جميعاً لأبوين أم لأب أم لأم.

المادة ٤٨٥

إذا اجتمع الأعمام والعمات وتفرقوا في جهة النسب بأن كان بعضهم للأبوين وبعضهم للأب وبعضهم للأم لم يرثه المتقرب بالأب، ولو فقد المتقرب بالأبوين

قام المتقرب بالأب مقامه، والمتقرب بالأم إن كان واحداً كان له السدس، وإن كان متعدداً كان لهم الثلث يقسم بينهم بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين، وأما الزائد على السدس أو الثلث فيكون للمتقرب بالأبوين واحداً كان أو أكثر يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

المادة ٤٨٦

للخال المنفرد المال كله وكذا الخالان فما زاد يقسم بينهم بالسوية، وللخاله المنفردة المال كله وكذا الخالتان والخالات.

المادة ٤٨٧

إذا اجتمعت الخؤولة بأن كان للميت خال فما زاد وخالة فما زاد - سواء أكانوا للأبوين أم للأب أم للأم - قسم المال بينهم بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين.

المادة ٤٨٨

إذا اجتمع الأخوال والخالات وتفرقوا في جهة النسب بأن كان بعضهم للأبوين وبعضهم للأب وبعضهم للأم، فللمتقرب بالأم السدس إن كان واحداً، والثلث إن كان متعدداً يقسم بينهم بالسوية، ويكون الباقي للمتقرب بالأبوين يقسم بينهم بالسوية.

المادة ٤٨٩

إذا اجتمع الأعمام والأخوال كان للأخوال الثلث وإن كان واحداً ذكراً أو أنثى، والثلثان للأعمام وإن كان واحداً ذكراً أو أنثى.

المادة ٤٩٠

أولاد الأعمام والعمت والأخوال والخالات يقومون مقام آبائهم عند فقدهم، فلا يرث ولد عم أو عممة مع عم ولا مع عممة ولا مع خال ولا مع خالة، ولا يرث ولد خال أو خالة مع خال ولا مع خالة ولا مع عم ولا مع عممة، بل يكون الميراث للعم أو الخال أو العممة أو الخالة.

المادة ٤٩١

يستثنى من المادة السابقة إذا ترك الميت ابن عم لأبوين مع عم لأب فإن ابن العم يمنع العم ويكون المال كله له ولا يرث معه العم للأب أصلاً، ولو كان معها خال أو خالة سقط ابن العم وكان الميراث للعم والخال والخالة.

المادة ٤٩٢

يرث كل واحد من أولاد العمومة والخؤولة نصيب من يتقرب به.

المادة ٤٩٣

الأقرب من العمومة والخؤولة يمنع الأبعد منها، فإذا كان للميت عم وعم أب

أو عم أم أو خال أب أو أم مثلاً كان الميراث لعم الميت ، ولا يرث معه عم أبيه ولا خال أبيه ولا عم أمه ولا خال أمه ، ولو لم يكن للميت عم أو خال لكن كان له عم أب وعم جد أو خال جد مثلاً كان الميراث لعم الأب دون عم الجد أو خاله.

المادة ٤٩٤

أولاد عم الميت وعمته وخاله وخالته مقدمون على أعمام أبيه وأمه وعماتهما وأخواتهما وخالاتهما، وكذلك من نزلوا من الأولاد وإن بعدوا فإنهم مقدمون على الدرجة الثانية من الأعمام والعمات والأخوال والخالات.

المادة ٤٩٥

إذا دخل الزوج أو الزوجة على الأعمام والأخوال كان للزوج أو الزوجة نصيبه الأعلى من النصف أو الربع وللأخوال الثلث وللأعمام الباقي، وأما قسمة الثلث بين الأخوال وكذلك قسمة الباقي بين الأعمام طبقاً للمادة (٤٨٩).

المادة ٤٩٦

إذا دخل الزوج أو الزوجة على الأخوال فقط وكانوا متعددين أخذ نصيبه الأعلى من النصف أو الربع والباقي يقسم بينهم طبقاً للمادة (٤٨٦) وهكذا الحكم فيما لو دخل الزوج أو الزوجة على الأعمام المتعددين.

المادة ٤٩٧

يرث الزوج من زوجته نصف تركتها إذا لم يكن لها وارث ويرد عليه النصف الآخر ، ويرث الربع مع الولد وإن نزل.

المادة ٤٩٨

ترث الزوجة من زوجها ربع تركته إذا لم يكن له ولد ولا يرث عليها الباقي ، وترث الثمن إن كان له ولد وإن نزل.

المادة ٤٩٩

يشترط في التوارث بين الزوجين أن تكون الزوجة في عصمة الزوج فيتوارثان ولو مع عدم الدخول ، والمطلقة الرجعية بحكم الزوجة ما دامت في العدة بخلاف البائنة.

المادة ٥٠٠

إذا تزوج المريض في مرض موته ولم يدخل بزوجه ولم يبرأ من مرضه حتى مات فلا ترثه الزوجة.

المادة ٥٠١

إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعياً أو بائناً في حال المرض ومات قبل انقضاء اثني عشر شهراً هلالياً من حين الطلاق ورثته الزوجة عند توفر ثلاثة شروط:

الأول: عدم زواج المرأة بغيره أثناء السنة الهلالية.
الثاني: أن لا يكون الطلاق بطلبها بعوض أو بدونه.
الثالث: موت الزوج أثناء ذلك المرض بسببه أو بسبب آخر.

المادة ٥٠٢

لو برأ الزوج من مرض الموت ومات بسبب آخر لم ترثه مطلقته التي طلقها أثناء مرض الموت الرجعية أو البائنة.

المادة ٥٠٣

إذا تعددت الزوجات فلهن الثمن يقسم بينهن بالسوية مع وجود الولد والرابع مع عدمه، ولا فرق في منع الولد عن نصيبها الأعلى بين كونه منها أو من غيرها ولا بين كونه بلا واسطة أو معها.

المادة ٥٠٤

يرث الزوج من جميع ما تركته الزوجة منقولاً وغيره أرضاً وغيرها، وترث الزوجة مما تركه الزوج من المنقولات ومما ثبت في الأرض من بناء وأشجار وآلات ونحو ذلك، وأما إرثها من الأرض عيناً أو قيمةً أو منفعةً كإجارة العقار فيعتمد رأي مرجع الزوجة.

المادة ٥٠٥

تدخل النيابة العامة في بعض قضايا الأحوال الشخصية.

المادة ٥٠٦

على النيابة العامة أن ترفع الدعاوى، أو تتدخل فيها إذا لم يتقدم أحد من ذوي الشأن، وذلك في كل أمر يمس النظام العام.

المادة ٥٠٧

المراد بالنظام العام في المادة السابقة أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الآتية:
- الزواج بالمحرمات حرمة مؤبدة أو مؤقتة.
- إثبات الطلاق البائن.
- فسخ الزواج.
- الأوقاف والوصايا الخيرية.
- دعوى النسب، وتصحيح الأسماء.
- الدعاوى الخاصة بفاقدي الأهلية وناقصيها، والغائبين، والمفقودين.
كون للنيابة العامة في هذه الأحوال ما للخصوم من حقوق.

المادة ٥٠٨

أ- تعتبر النيابة العامة ممثلة في الدعوى متى قدمت مذكرة برأيها فيها، ولا يتعين حضورها إلا إذا رأت المحكمة ذلك.

ب- وفي جميع الأحوال لا يتعين حضور النيابة العامة عند النطق بالحكم.

المادة ٥٠٩

في جميع الأحوال التي ينص فيها القانون على تدخل النيابة العامة، يجب على قلم كتاب المحكمة إبلاغ النيابة العامة كتابة بمجرد قيد الدعوى. وإذا عرضت أثناء نظر الدعوى مسألة مما تتدخل فيها النيابة العامة فيكون تبليغها بناء على أمر من المحكمة.

المادة ٥١٠

تمنح النيابة العامة بناء على طلبها ميعاد خمسة عشر يوماً على الأقل، لتقديم مذكرة بأقوالها من تاريخ إرسال ملف القضية إليها. وللنيابة العامة حق الطعن في الحكم ولو لم تكن قد تدخلت.